

### ملخص البحث

تعد المصلحة المرتبطة بالدعوى الجزائية مصلحة تمس المجتمع بكامله , فان الحضور الشخصي للمتهم في المحاكم الجزائية يشكل حقا خالصا للمجتمع ولا ينبغي للمتهم ان يتنازل عنه الا حين تنتفي مسوغاته وبما ان المتهم يمثل طرفا مهما في الدعوى الجزائية بجانب اطراف اخرى من اطراف الدعوى الجزائية , وعلى ذلك فمن الصعب الوصول الى اليقين القضائي والحقيقي القانوني من طرف واحد الا وهو الادعاء العام ومهما كان الجهد المبذول لغرض الحصول عليه , وقد اهتم المشرع بمرحلة محاكمته كونها المرحلة الاخيره قبل التنفيذ القضائي مباشرة ففي هذه المرحلة يتم تحديد بشكل نهائي المركز القانوني للمتهم الغائب من التهمة المسنده اليه , ولاتعاد محاكمته اذا كان غائبا او هاربا الا اذا حكمت عليه المحكمة ثم حضر بعد ذلك او قبض عليه .

فالمشرع الجنائي وضع احكام موحده عند تعلق باجراءات المحاكمة الغيابيه وان سير الاجراءات التي تجري المحكمة والحكم يبني على الاطمئنان ولاياتي الاطمئنان الا في هذه الاجراءات .

ومن المعلوم ان اغلب التشريعات لمقارنة عدت حضور المتهم امام المحكمة في مواد الجنائيات بشخصه امرا الزاميا لا استثناء عليه , وان للاحكام الجزائية عدة تقسيمات منها حضوريه او غيابيه او اعتباريه وقد اخذ المشرع العراقي في الاحكام الحضوريه الاعتياديه في نص المادة (١٥١) من قانون اصول المحاكمات , وقد لوحظ في هذه الدراسه مختلف الجوانب السابقه لصدور الحكم في غياب المتهم ومايقع على القاضي التزام بخصوص تفحص اوراق الدعوى ورقابة القضاء على اجراءات المحاكمة الغيابيه وتسبب الحكم الغيابي ثم التعرف على الحكم الغيابي من خلال ان النطق بالحكم هو الوصول الى الحقيقه الواقعيه الا ان القاضي لا يصل اليها بسهولة ثم اعلان الحكم الغيابي والضمانات التي جاءت فيه من خلال اطلاع المتهم على الحكم الجزائي الذي صدر بحقه .

وسقوط الحكم الغيابي حال القبض على المتهم الغائب او حضوره , ثم بين القانون مسار الطعن في الاحكام الغيابيه التي هي سبيلا للخصوم لمراجعة احكام القضاء , وان احكام الطعن هي جائزة لكل خصم في الدعوى أي كان نوعها .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### المقدمة

يقع على عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً من خلال الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى إصدار الحكم الجزائي وفق الضوابط القانونية الإجرائية، وإن الصفة المميزة لمرحلة المحاكمة إنها محاكمة ختامية تراجع ما سبق إن أنجز في المراحل السابقة من الدعوى الجزائية توصلًا إلى الحقيقة وتيقنا من تمثل هذه الحقيقة ،

وقبل الخوض في البحث لابد لنا من الوقوف على جوهر البحث ، وبيان اهمية ومشكلة البحث، فضلاً من تحديد منهجية البحث ، وتوضيح الاهداف التي نريد الوصول اليها من دراسة ، وأخيراً التطرق لخطة البحث .

أولاً : جوهر فكرة البحث

يهدف كل نظام للإجراءات الجزائية الى كفالة حق الدولة في عقاب الجاني ، بقدر اهتمامه بحماية الابرياء والوصول الى الحقيقة ، فلا شك أن حضور المتهم في مرحلة المحاكمة يساعد على ظهور الحقيقة القانونية والقضائية .

فالمتهم يمثل طرفاً أساسياً في الدعوى الجزائية ، وأن صفة الاتهام تلحق الانسان بصفة طارئة يوصف بها شخص بعد توفر مجموعة الأدلة الظاهرة منها ، وان الاصل في الانسان البراءة من جهة والمحافظة على المصلحة والنظام العام من جهة أخرى ، ففي حالة غياب المتهم في الخصومة الجزائية والذي يحمل الجزء الأكبر من الحقيقة القانونية والقضائية ، فمن الصعب القول أن الحكم الغيابي الصادر يمثل عنوان للحقيقة القانونية والقضائية وخلالها تتطابق مع اليقين القضائي .

لذلك نص المشرع على أن يكون الحكم الغيابي يسقط أن كان صادراً في جناية وحضر المتهم الغائب او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي الفترة وتحدد المحكمة اقرب جلسة لاعادة النظر في الدعوى او التعويضات ان يحضر المتهم جلسات المحاكمة ، وهنا لا يجوز لمحكمة التشديد عليه كما قضى به الحكم الغيابي .

وعلى عاتق القضاء مهمة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً من خلال الإجراءات الجزائية التي تهدف الى اصدار الحكم الجزائي وفق الضوابط القانونية الاجرائية ، وأن الصفة المميزة المرحلة المحاكمة أنها محاكمة ختامية تراجع ما سبق من ما انجز في المراحل السابقة من الدعوى الجزائية توصلًا الى الحقيقة وتيقنا من تمثل الحقيقة .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ثانياً : أهمية البحث

إيماناً منا بأهمية وضرورة البحث في موضوع أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة ، ففي هذه المرحلة تم تحديد بشكل نهائية المركز القانوني للمتهم من التهمة المسندة اليه ، ولا تعاد محاكمته اذا كان غائباً او هارباً الا اذا حكمت عليه محكمة الجنايات في جنايته ثم حضر بعد ذلك او قبض عليه ، وأن مجموعة الاجراءات التي تستهدف ادلة الدعوى جميعاً ما كان منها ضد مصلحة المتهم او ما كان فيها في مصلحة المتهم التي تستهدف الى تقصي كل حقيقة واقعية وقانونية تؤدي الى الفصل في موضوعها وهذه دلائل تعني المحاكمة .

ثالثاً : مشكلة البحث

تتجسد اشكالية البحث ، بالوقوف على مدى الاثر القانوني المترتب لغياب المتهم في مرحلة المحاكمة ، وايجاد مرتكزاتها واسسها .

ان غياب المتهم من الحضور امام المحكمة يجب ان لا يكون سبباً في تعطيل العدالة والاحكام الجزائية ، ويجب وضع حد منها للدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية أن وجدت ، فقد حاول المشرع ايجاد توازن منشود بين معاقبة الجاني وبين تقديم دفاع المتهم الغائب ، فتاره اجبر المشرع المتهم بالحضور حاضراً حكماً ، وتارة بالسماح لمحامييه بالحضور نيابة عنه ، إلا أن ظروف تطبيق اجراءات النصوص القانونية تتباين وتختلف من دعوى الى أخرى، لذلك نجد أن المشرع الجنائي المقارن يتدخل من الحين للأخر في محاولة لايجاد حلول تشريعية الى تحقيق هذا التوازن ومجابهة هذه الظروف المتباينة .

وأن نظام المحاكمات الغيابية في التشريعات الجزائية من بين المواضيع المهمة التي اثيرت بشأنها الكثير من التساؤلات على صعيد الفقه والقضاء ومن هذه التساؤلات ، ماهي الاجراءات التي اقرها القانون ازاء محاكمة المتهم الغائب ؟ وما هي مختلف الضمانات التي منحها المشرع للمتهم قبل وبعد الحكم الغيابي ؟ وما هي طرف الطعن في الحكم الغيابي .

رابعاً : نطاق البحث

أن نطاق البحث يدور حول اثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة محاولين وضع اطار عام لاثـر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة وكذلك إجراءات المحاكمات الغيابية في تشريعنا العراقي محاولين قدر الامكان جعل دراستنا مقارنة ببعض التشريعات العربية والأجنبية فان وفقنا بذلك من الله وتوفيقه وأن قصرنا في بعض مواطن البحث فلا يكلف الله نفساً الا وسعها .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

خامساً : منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي ، بالإضافة الى منهج المقارنة للوقوف بوجه خاص على المبادئ الاساسية التي تنظم المحاكمة الغيابية، وينظر اساساً حول كيفية معالجة القانون العراقي والقانون المصري والفرنسي والقوانين الاخرى لهذه المسألة ، اميلين ان نسلط الضوء على هذه الاشكالية وتقديم ولو فائدة ضئيلة في هذه الخصوص .

سادساً : خطة البحث

ولتحقيق اهداف هذه الدراسة سنقسم خطة البحث على مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول اجراءات المحاكمة الغيابية ، وذلك خلال ثلاث مطالب حيث عرضنا في المطلب الأول سير اجراءات المحاكمة الغيابية وكذلك وضحنا في المطلب الثاني الاحكام الجزائية في المحاكمة الغيابية وتم التطرق في المطلب الثالث ضمانات المحاكمة الغيابية .

أما المبحث الثاني سنخصصه لدراسة الحكم الغيابي في ثلاث مطالب حيث عرض المطلب الاول صدور الحكم الغيابي أما المطلب الثاني فقد عرض الطعن في الحكم الغيابي ، في حين تطرق المطلب الثالث بحث طرق الطعن بالحكم الغيابي .

### المبحث الأول

#### إجراءات المحاكمة الغيابية

وضع المشرع الجزائي المقارن أحكاماً فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة الغيابية ، فإن الأصل في المحاكمات أن يصدر الحكم في الدعوى الجزائية بعد سير الإجراءات التي تجريها المحكمة وكون أن الحكم يبنى على الإطمئنان ، ولا يتأتى هذا الإطمئنان إلا في إجراءات سير المحاكمة التي تقوم بها المحكمة ، إلا أنه في ظل غياب المتهم قد يختلف الأمر ، فقد نجد أن التشريعات المقارنة ذهبت عدة اتجاهات ولاستيفاء اهم هذه الاجراءات والاتجاهات القانونية، سيتم بحث سير إجراءات المحاكمة الغيابية في المطلب الأول ثم الاحكام الجزائية في المحاكمة الغيابية تم تخصيص المطلب الثاني لها ، أما في المطلب الثالث سيتم بحث ضمانات المحاكمة الغيابية.

## المطلب الأول

### سير إجراءات المحاكمة الغيابية

أكثر التشريعات المقارنة نظمت إجراءات المحاكمة الغيابية بطريقتين الأول سير إجراءات المحاكمة الغيابية في الجرح والمخالفات وهذا ما سيتم بحثه في الفرع الأول ثم سير إجراءات المحاكمة الغيابية في الجنابات الفرع الثاني.

## الفرع الأول

### سير إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجرح

نلاحظ أن المشرع العراقي قد تشدد في وضعه لقواعد الحضور أمام القضاء الجنائي بحيث أوجب على المتهم الحضور بشخصه أمام المحكمة في محاكمة وجاهية ولا يعني عن ذلك حضور وكيل عنه وهذا ما يشار إليه في نص المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بأنه " يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة ولا يعني عن ذلك حضور وكيله " ولم يفرق المشرع العراقي بين جرائم من حيث جسامتها أو من حيث نوع العقوبة المقررة بسبب ارتكابها ، وغياب المتهم عن الحضور بشخصه يكون أمام واقع محاكمة غيابية والحكم الصادر غيابياً وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧/م) بأنه " تجري محاكمة الحاضر المتهم وجاهاً أما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمة غياباً " .

هذا ، وإن موقف المشرع العراقي فيه شيء من المغالاة وهذا ما جعل يسير بطريق يختلف عن طريق التي سارت به التشريعات المقارنة ، ومحصلة لهذا الموقف يترتب عليه من الناحية العملية إلى كثرة الأحكام الغيابية وبالتالي تؤدي إلى زيادة الطعن بالإعتراض على هذه الأحكام وإطالة إجراءات التقاضي مؤثر إلى إتساع دائرة المماطلة والتسويق أمام المتهمين بعد ما أخذ النظر به المشرع العراقي من نظام الحضور الإعتباري فقد أخذ به بحدود ضيقة جدا وكل هذا أدى إلى زيادة تعقيد هذا الوضع ، وهذا جعلنا أن ندعوا مشرعنا العراقي إلى الوقوف أمام هذه المسألة وإعادة صياغتها على نحو يسمح للمتهم في حالات معينة بإتابة وكيل المتهم للحضور في محاكمات الوجيهة بحيث تبقى الأحكام الصادرة فيها أحكام وجاهية إذ لا يمكن الطعن فيها بطريقة الإعتراض . - عوقد أكد القانون على إجراء محاكمة المتهم الغائب بنفس إجراءات محاكمة الحاضر المادة (١٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بتلاوة قرار الإحالة أولاً ثم الإستماع لشهادة المشتكى إن وجدت أو المدعي المدني ثم الاستماع لشهادة شهود الإثبات وتلاوة التقارير وإفادات ذوي العلاقة في الدعوى الجزائية، وطلبات المتضررين والمسؤول المدني<sup>(١)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أما في التشريع المصري فنلاحظ أن المشرع لم يشترط حضور المتهم بشخصه في المخالفات ويسمح بحضور وكيله عنه لتقديم دفاعه وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه " وفي المخالفات فيجوز له - أي المتهم - أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصياً" ويرجع العلة في إستغناء المشرع المصري عن الحضور الشخصي للمتهم في المخالفات وذلك لعدم توفر الحكمة من حضوره أمام المحكمة والتي تتمثل بعدم أهمية وضرورة حضور المتهم وخشية من إطالة إجراءات المحاكمة والتعقيد، وإنَّ العقوبة العامة في المخالفات طبقاً للمادة (١٢) من قانون العقوبات المصري هي الغرامة التي يسهل تنفيذها حتى لو لم يحضر المتهم بشخصه<sup>(٢)</sup>، كما أن حضور المتهم جلسات محاكمته في هذه الجرائم البسيطة يكون فيه تعطيل لمصلحته ووقته . أما القانون الفرنسي فقد نص بالمادة (٥٣٧) إجراءات جنائية فرنسي ونصت على أنه " يجوز إثبات هذه المخالفة بالمحاضر أو بالتقارير أو بشهادة الشهود وتعد هذه المحاضر حجة حتى إثبات العكس"<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يستنتج أن المشرع الفرنسي قد ساوى بين الحضور الشخصي للمتهم وبين حضوره بواسطة وكيل عنه في المخالفات ، حيث أن الحكم يصدر في الحالتين في مواجهة المتهم وبالتالي يمنع المعارضة في الحكم ، وبمفهوم المخالفة فإذا لم يحضر بشخصه أو من ينيب عنه وكيلا بالحضور فإن الحكم يصدر غيابياً من المحكمة ومن ثم يحق للمتهم المعارضة على الحكم الغيابي<sup>(٤)</sup> .

أما في جرائم الجرح ، فلقاضي الجرح ان يتخذ عدد من الإجراءات والمرافعات التي تتم أمامه وصولاً للدليل في واقعة الدعوى على أن لايتنافى مع القواعد العامة في الإجراءات الجزائية ولايتسم بعدم المشروعيه<sup>(٥)</sup>، وإستناداً لهذه الإعتبارات نجد أن بعض التشريعات لاترى غياب المتهم سبباً للتمييز في إجراءات المحاكمة إستثناء من محاكمته على وفق الأصل العام ، وهذا ما ساربه مشرعنا العراقي في نص المادة (١٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه " تجري محاكمة المتهم الغائب أو الهارب وفق قواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر" ، فالمحكمة يجب أن تحقق بالدعوى أمامها كما لو أن المتهم حاضر ، والمحكمة يكون لها كامل الحرية في إتخاذ الإجراء الذي ترى من شأنه تكوين قناعتها بالحكم الذي تصدره<sup>(٦)</sup> ، وكما أشير إليه سابقاً إن مشرعنا العراقي لم يميز بين جرائم الجرح والجنائيات في المحاكمات الغيابية في إجراءات التقاضي وإنما وضع لها قاعدة واحدة في الإجراءات ، وهو تدلل عليه صراحة نص المادة (١٤٩/أ) المشار لها سابقاً.

أما التشريع المصري فقد عد المتهم غائباً في مواد الجرح وكما نصت عليه العبارة الأولى من المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات المصري بعد تعديل هذه المادة بنص القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> على أنه " يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه..."

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويتضح من النص السابق أن الحضور الشخصي للمتهم في مواد الجرح مقصور على الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدوره ، أما الجرح الأخرى والمخالفات الواردة شرحها سابقا فيجوز الحضور الشخصي أو حضور وكيل عن المتهم .

ويعد الحكم الصادر بالحبس في الجرح واجب التنفيذ فور صدور الحكم به في الحالات الآتية<sup>(٨)</sup> :

- ١- الحكم الصادر بالحبس في جنحة من إختصاص محكمة الجنايات باعتباره حكماً نهائياً<sup>(٩)</sup>.
- ٢- الحكم الصادر بالحبس في جنحة من المحكمة الإستئنافية، وذلك لأن أحكامها طبقاً لنص المادة (٤٦٠ ، ٤٦٩) من قانون الإجراءات الجنائية تكون مشمولة بالنفاذ.
- ٣- المتهم بسرقة وكذلك المتهم العائد أو ليس له محل إقامة ثابت في مصر ( المادة ٤٦٣ ) إجراءات جنائي مصري.

ويلاحظ أن التشريع الفرنسي قد أكد بضرورة حضور المتهم بسرقة والعائد والذي ليس له محل إقامة ثابت ، مطابق للتشريع المصري<sup>(١٠)</sup>.

وإن إجراءات المحاكمة الغيابية حال إستلزم القانون حضور المتهم واقعتها فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق ... " فإن القانون يستلزم الحضور الشخصي للمتهم ، وهذا في الجرح المعاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، وكذلك في الأحوال التي يجوز فيها حضور وكيل المتهم ولم يحضر المتهم أو وكيله ، وهي كل الجرح الأخرى والمخالفات ، وهنا يجوز للمحكمة أن تحكم عليه في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق<sup>(١١)</sup>. ويجب على المحكمة أن تتأكد من إعلان المتهم بموعد الجلسة التي تنظر المحكمة فيها الدعوى الجنائية ، وقد تم الإعلان بشكل صحيح ، ثم يتم النداء على المتهم ، فإذا لم يجب فهو لايعتبر في نظر القانون غائباً حتى نهاية الجلسة<sup>(١٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن قاضي الجرح قاضي منفرد ، فمن حقه بعد النداء على اسم المتهم وعدم الإجابة أن يحكم بغيبته بعد الإطلاع على الأوراق التحقيقية ، كون إن هذا الحكم سوف يسقط إذا حضر المتهم قبل نهاية الجلسة، وإذا لم يحضر حتى نهاية الجلسة ، فإن الحكم الغيابي يتأكد عليه ويصبح من حق المتهم أن يعارضه<sup>(١٣)</sup>.

وبالنظر لكثرة الأوراق التحقيقية وتداخلها في المحاكم ، فإن المشرع لم يلزم القاضي بإجراء المحاكمة خاصة حال غياب المتهم ، فلم يلزمه إلا بالإطلاع على الأوراق التحقيقية ، ويحكم القاضي الجنائي على المحاضر التي يحتوي عليها ملف الدعوى وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمدعي بالحق المدني إن وجد<sup>(١٤)</sup>. قد يلزم المشرع بسماع الشهود إذا إن القانون لم يتكلم عن سماع الشهود

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلل للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

إلا في حالة حضور المتهم الجلسة<sup>(١٥)</sup>، وقد ترى المحكمة ضرورة سماعهم<sup>(١٦)</sup>. كما أن المحكمة يجوز لها أن تتخذ أي قرار في غيبة المتهم للوصول الى الحقيقة، ولكنها ليست ملزمة بذلك إلا إذا رأت فيه ضرورة بذلك<sup>(١٧)</sup>. وتحكم المحكمة غياباً على المتهم في الدعوى الجزائية والمسؤول المدني ولو تغيب هو أيضاً ولم يحضر<sup>(١٨)</sup>.

وفي أحوال المخالفات والجنح التي يجوز حضور وكيل عن المتهم والمعاقب عليها بالغرامة دون الحبس أو السجن الذي لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم، ففي هذه الأحوال ينظر القاضي للدعوى كما أن المتهم يكون حاضراً ويتم سؤال وكيل المتهم ومناقشته وسماع دفاعه عن المتهم. ويتم إجراء المحاكمة الجزائية كما نصت المادة (٢٧١) من إجراءات جنائي مصري، فإذا لم يقرر وكيل المتهم أو موكله يعترف بالجريمة، فيتم سماع شهادة الشهود.

فتبدأ بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي<sup>(١٩)</sup>، ثم يسمح للخصوم بالكلام وبعدها وكيل المتهم يكون آخر من يتكلم<sup>(٢٠)</sup>. ثم تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة، وتصدر حكمها بعد مداولة، ويكون حكمها في هذه الحالة حضورياً بالنسبة للمتهم الذي غاب بشخصه وحضر وكيله نيابة عنه، ولا يحق له بالمعارضة في هذا الحكم إذا جاء بالإدانة<sup>(٢١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### سير إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنايات

من المعلوم أن أغلب التشريعات المقارنة، عدت حضور المتهم أمام المحكمة في مواد الجنايات بشخصه أمراً إلزامياً لا إستثناء عليه<sup>(٢٢)</sup>.

وبناءً على ما سبق فإن حضور المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات أمراً وجوبياً، وتأتي هذه العلة بسبب حرص المشرع على حضور المتهم، لجلسات الجريمة المرتكبة وخطورة العقوبة المحتمل صدورها، وهنا يكون المتهم تحت تصرف العدالة العادلة ولكي يتسنا لها أن تسمع دفاعه وتقييم شخصيته، ولمسنا أن أكثر مراحل الدعوى الجنائية قد حظيت باهتمام المشرع والتي تخص مسائل الغياب، وترجيحاً مرحلة الغياب أمام محكمة الجنايات، ويرجع سبب ذلك كون هذه المرحلة يتم فيها تكوين عقيدة القاضي النهائية بخصوص الدعوى المقامة، وخاصة عند تعلق الأمر بجناية فإن أهميتها أكبر، فالحالة تستدعي إهتمام من قبل المشرع بتنظيم هذه المرحلة بالنظر لخطورتها.

فالمحكمة عندما تقرر بإصدار حكمها المناسب هي قد أسست قناعتها الوجدانية بذلك ولها حضور المتهم ضماناً بتنفيذ العقوبة حتى لا يهرب، كون أن العقوبات أصلية في الجنايات بإستثناء عقوبة الإعدام، فالعقوبات سالبة للحرية كالسجن المؤبد والسجن المؤقت، وهي واجبة التنفيذ فور صدور الحكم بها لكونها نهائية<sup>(٢٣)</sup>، وقد سارت أغلب التشريعات المقارنة بإتجاه سائد هو القيام بإجراء



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مختصر للمحاكمات الغيابية لجرائم الجنايات وهذا ما أخذ به المشرع المصري في نص المادة (٣٨١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " يتلى في الجلسة أمر الإحالة ، ثم الأوراق الثبته لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية، إن وجد أقوالها وطلباتها وتسمع المحكمة الشهود ، إذا رأت ضرورة لذلك ، ثم تفصل في الدعوى" وفي نص المادة (٣٨٨) من القانون نفسه التي نصت على أنه " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره وببدي عذره في عدم الحضور فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول فتعين ميعادا لحضور المتهم الغائب" .

فمن خلال هذين النصين يلاحظ أن إجراءات المحاكمة الغيابية للمتهم بجناية مختصرة للغاية وكما يلي (٢٤):

- ١- تلاوة أمر الإحالة وتقرير الأوراق المثبته لإعلان المتهم .
- ٢- تبدي النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد أقوالها وطلباتها .
- ٣- تسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ، فليس هناك إلزام على المحكمة سماع الشهود وإذا سمعتهم لا يجوز مناقشتهم من جانب الخصوم .
- ٤- لا يجوز لأحد أن يحضر أو ينوب عن المتهم الغائب أمام محكمة الجنايات إلا إذا قدم عذرا بعدم الحضور.
- ٥- تفصل المحكمة في الدعوى.

والعلة التي من أجلها اشترط المشرع بإختصار الإجراءات على هذا النحو، فالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ، هو حكم أشبه بالتهديد ، إذ يسقط وتعاد محاكمة بقوة القانون عند حضور المتهم الغائب أو القبض عليه ، سواء أراد أو لم يرد وهو ما نصت عليه المادة (٢٤٧ / أ) (٢٥).

أما في القانون الفرنسي فقد رسم المشرع إجراء معيناً على المتهم الغائب عن محكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة غيابياً ، فإذا لم يحضر المتهم بشخصه في الميعاد المحدد له أمام الجنايات ، فيطبق بحقه جزاء خطير الا وهو وضعه خارج حماية القانون "La mise bers La loi" والهدف من ذلك إجبار المتهم على الحضور (٢٦) وهذا ما نصت عليه المادة (٦٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي نصت على أنه " إذا لم يقبض على المتهم بعد أمر حضوره أو القبض عليه في خلال عشر أيام من إعلانه في موطنه ، أو اذا كان بعد حضوره أو القبض عليه قد هرب ، يصدر رئيس محكمة الجنايات أو عند غيابه رئيس المحكمة الابتدائية ، أو من يقوم مقامه ، أمرا بأنه يجب عليه الحضور في ميعاد جديد هو عشر أيام ، ولا عد ( عاصي للقانون ) ، فتتوقف ممارسته لحقوقه

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

كمواطن ، وتوضع أمواله تحت الحراسة مدة محاكمته غيابياً، ويحضر عليه إقامته أي دعوى أمام القضاء ، خلال المدة ويجب على كل من علم بمكان وجود المتهم أن يخبر عنه " فمن خلال النص ينشر أمر وضع المتهم الغائب خارج حماية القانون ، في إحدى الصحف التي تنشر في المقاطعة التي يقيم فيها المتهم وتلتصق صورته على باب موطن المتهم والبلدية، ومقر محكمة الجنايات، وإن الإجراءات التي دلت على إنذار المتهم وإشهار أمره وإعلان الغير به وهذا ما أشارت إليه المادة (٦٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>(٢٧)</sup>.

ونجد أن المشرع العراقي قد شدد في حضور المتهم في المحاكمة ، حيث ذهب الى القول أن حضور وكيل عنه لا يغني عن حضوره وهذا ما جاء في المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه " يجب حضور المتهم المحاكمة الوجيهة ولا يغني عن ذلك حضور وكيله" فلم يفرق المشرع العراقي بين الجرائم سواء من حيث جسامتها أو من حيث نوع العقوبة المقررة بسبب ارتكابها فإن محاكمة المتهم الغائب تجري وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر ، المادة (٤/١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه " تجري محاكمة المتهم الغائب والهارب وفق القواعد التي تجري فيها محاكمة المتهم الحاضر<sup>(٢٨)</sup>.

ومن هنا نلتزم المشرع العراقي أن يحذو حذو التشريع المقارن في أن يفرق بين الجرائم من حيث جسامتها لكي يوسع دائرة الوكالة للحضور وبالتالي تضييق الأحكام الغيابية .

### المطلب الثاني

#### الأحكام الجنائية في المحاكمة الغيابية

للأحكام الجنائية تقسيمات متعددة فهي إما حضورية وأما غيابية وأما حضورية إعتبارية، فإن ما يهمنا في مجال البحث هو إجراءات صدور الحكم الغيابي التي سيتم عرضها في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنعرض فيه الأحكام الحضورية الإعتبارية .

#### الفرع الأول

##### إجراءات صدور الحكم الغيابي

لاشك أن الأصل العام في المحاكمة هو حضور المتهم والذي يعد حقاً جوهرياً له مشروعية ممارسة حقه في الدفاع عن النفس ، وعلى الرغم من المبدأ المتقدم إلا أنه توجد وجهة نظر لدى بعض المهتمين الذين يرون في حضورهم إهانة وإذلال لهم وتناقض مع قرينة البراءة، ولكن وبالرغم مما تقدم وجدنا أن النظم القانونية قد عرفت نظامين في مجال حضور وغيب المتهم<sup>(٢٩)</sup>:

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

١- نظام لا تتجه فيه التشريعات إلى الاعتراف بالحكم الغيابي إلا في أحوال جدا إستثنائية ، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ، إذ تخير المتهم بالحضور بشتى الوسائل ، كحالة غياب المتهم عن المحاكمة جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بالحبس عند مثوله أمام القضاء .

٢- نظام إترف فيه المشرع بالحكم الغيابي فأغلب التشريعات المقارنة ومنها مشرنا العراقي والمصري والفرنسي والجزائري ، إذ أن كل شخص لم يكلف بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر جميع جلسات المرافعة يعد الحكم غيابيا ، وكذلك إذا تم تبليغه تبليغا صحيحا ومع ذلك لم يحضر المحاكمة ، أيضا يعد الحكم غيابيا ، طالما أن المتهم لم يحضر ولم تتح له فرصة إبداء وجة دفاعه إلا إذا كان قد قدم عذرا قبلته المحكمة ومع ذلك قد تحكم في الدعوى ، وعلى ذلك فإن غياب المتهم عن جميع جلسات المحاكمة وحضر جلسة النطق في الحكم ، فالحكم الذي يصدر ضده يعتبر غيابيا ، وإن إجراءات المحاكمة لا تتأثر على طبيعة الحكم ، إلا إذا رأت المحكمة بفتح باب المرافعة القضائية من جديد ووجهت التهمة إلى المتهم ومنحته حق الدفاع عن نفسه .

وكما سبق أن أشرنا ، فإن الحكم يكون غيابيا إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في اليوم المحدد لنظر الدعوى بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيل عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك<sup>(٣٠)</sup> ، وحدد المشرع العراقي حضور المكلف المتهم طبقاً للمواد (٨٧-٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وإن صدور الحكم في غيبة المتهم أمراً أكدته المادة (١٤٧/أ) من القانون نفسه ، والتي نصت على أنه ( تجري محاكمة الحاضر وجهاً أما المتهم الهارب والمتهم الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري غيابياً) .

ومن هنا جعلت التشريعات المقارنة في وصف الحكم بأنه غيابي هو أن المتهم لم يتمكن من إبداء دفاعه في الدعوى كاملاً بسبب تغييره عن جلسات المحاكمة كلها أو بعضها فلا مانع من إعتبار الحكم غيابيا حضور المتهم في إحدى الجلسات وإن كانت جلسة النطق بالحكم مادام لم تجر محاكمة فيها<sup>(٣١)</sup> . ومن هذا فإن الحكم الغيابي يختلف في قانون أصول المحاكمات الجزائية عنه في قانون المرافعات المدنية فإذا حضر الخصم إحدى جلسات المرافعة في الدعوى المدنية عدت المحاكمة حضورية بحقه وإن تغيب بعد ذلك<sup>(٣٢)</sup> .

وقد أتجه المشرع العراقي بأن لا يصدر حكم غيابي إلا بعد أن تستنفذ كافة الطرق القانونية لتبليغ المتهم الغائب وهذا ما أكدته الفقرة (ب) من المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي نصت على أنه " إذا لم يحضر المتهم ولم يكن بلغ بشخصه فلا تجري محاكمته إلا بعد تبليغه " . وإن محاكمة المتهم الحاضر وكما موضح في المادة (١٤٩/أ) من القانون نفسه وإن الحكم

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الغيابي يبلغ لمن صدر عليه وفق أحكام القانون أي حسب ما بين بالمادة (١٤٣) من القانون نفسه (٣٣)

أما في التشريع المصري فكان أكثر دقة إذ سار بإتجاهين الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الجنائية والحكم الغيابي الصادر من محكمة الجناح والمخالفات ، فالمادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات المصري وفي آخر تعديل لها بموجب القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١<sup>(٣٤)</sup>، والتي نصت على " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بسبب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق ، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً . ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم غيابياً أن تؤجل الدعوى الى جلسة تاليه وتأمراً بأعادة إعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه الى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فإذا لم يحضر يخطر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً" . ويتضح جلياً أن المشرع حدد شرط محاكمة المتهم في غيبته إلا بعد إعلانه قانوناً بالجلسة التي تحدد للنظر في دعواه ، ولا يطلب إجراء المحكمة ، فالمتهم المكلف قانوناً بالحضور ولم يحضر سواء بشخصه أو بمن يمثله في الأحوال التي تسوغ فيها ذلك ، " يجوز " للمحكمة إذا لم تأمر بتأجيل الدعوى وإعادة الإعلان ، أن تحكم في غيبته بعد الإطلاع على الأوراق ، ويكون الحكم الصادر بهذا الشكل غيابياً<sup>(٣٥)</sup> .

أما الإتجاه الثاني فقد سار المشرع المصري بقواعد مشككة وغير معتمدة في مجال المحاكمة الغيابية في جرائم الجناح والمخالفات ، فإن المادة (٣٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على " إذا صدر امر بإحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمراً بأعادة تكليفه بالحضور" ، معدلة بالقانون رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٥٣<sup>(٣٦)</sup>، فعند صدور أمر الإحالة للمتهم الى محكمة الجنايات ولم يحضر ، بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمراً بأعادة تكليفه بالحضور ( المادة ٣٨٤ ) إجراءات مصري. فإذا قضت المحكمة غيابياً ببراءة المتهم فإن الحكم يعتبر حضورياً ولا يكون قابلاً للطعن إلا من النيابة العامة بطريقة النقض ، إذ اقتضت بالإدانة للمتهم<sup>(٣٧)</sup> ويتم تنفيذ العقوبة المالية كالغرامة ، أو العقوبة المقيدة للحرية والإعدام فإنها لا تنفذ عليه عند حضوره أو القبض عليه . وإنما يبطل حتماً الحكم فيما يتعلق بالعقوبة. وإذا حضر المتهم يجب أن يكون أمام الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي أو أمام غيرها وإعادة نظر الدعوى أمام المحكمة هذا ما أشارت إليه المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وإن إعادة المحاكمة ليست من قبل الطعون وإنما هي محاكمة مبتداه بحكم القانون<sup>(٣٨)</sup> .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أما الوضع في التشريع الفرنسي فقد أتمم الحكم الغيابي الصادر بإدانة المتهم في جنائية ، والذي يكون صادر في غيبة المتهم بأن يظل حكماً مؤقتاً ولا يصبح نهائياً إلا إذا حضر المتهم أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم . فنلاحظ أن المشرع الفرنسي كان ميلانه بإتجاه معين في الحكم الغيابي كان الحكم الغيابي الصادر عن شرط فاسخ ، أي بشرط حضور المتهم أو القبض عليه ، فإذا لم يتحقق هذا الشرط ، فإن الحكم ينتج جميع إثارة بالنسبة للمحكوم عليه وأمواله ، فلا تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الإعدام ، كون أن مجرد حضور المتهم أو قبض عليه بسقوط الحكم الصادر بالإدانة المادة (٦٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، وإذا حكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة فإنه لا يستطيع أن يصرف في كل أو بعض أمواله أو أن يقبل الهبات إلا بعد خمس سنوات من البدء بتنفيذ حكم الإدانة المادة (١/٣٦) من قانون العقوبات الفرنسي<sup>(٣٩)</sup>.

### الفرع الثاني

#### الأحكام الحضورية الإعتبارية

وضع المشرع الجنائي أحوال إعتبر فيها المتهم الغائب حاضراً رغم غيابه الحقيقي، وإن الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم غيابى فى الحقيقة ، ولكن القانون أراد التحقق من مساوئ وعيوب الحكم الغيابى من إطالة أمد النزاع وفتح مجال الطعن بالمعارضة، فوضع نظاماً مستقلاً أسماه الحكم الحضورى الإعتبارى أو الحكم الغيابى بمثابة الوجاهى ، فلا هو حكم حضورى صرف ولا حكم غيابى بمعنى الكلمة ، بل أخذ من هذا وطرح من ذلك ليستقر على مفهوم معين خاص به<sup>(٤٠)</sup>. وإن علة هذا الحكم هو جزاء لتعنت المتهم وعلمه اليقيني بتاريخ الجلسة ، إلا أنه لم يبدي دفاعه ولم يحضر أطوار المحاكمة فى الوقت الذى كان باستطاعته فعل ذلك ، فكان أتجاه المشرع أن يعاقبه بحرمانه من الاعتراض أو المعارضة جزاء إنطواء نيته على المماطلة وعرقلة سير العدالة<sup>(٤١)</sup>، وإن هذا الحكم لايمتد الى جرائم الجنائيات ، بل الى جرائم الجنح والمخالفات فقط، فيلاحظ أن المشرع الجنائى إستبعد هذا الحكم بإعتبار أن المتهم أمام محكمة الجنائيات إما أن يكون حاضراً ومقيد الحرية فى مرحلة المحكمة ، وبالتالي يكون الحكم حضورياً ووجاهياً ، وإما أن يكون غائباً فتتخذ هذه إجراءات الغياب السابقة عرضها ، فالحكم الغيابى الصادر ضده يسقط مع كافة الإجراءات السابقة المتخذة فى غيابه بمجرد القاء القبض عليه أو تسليم نفسه<sup>(٤٢)</sup>. وإن قاعدة عدم حضور المتهم المكلف قانوناً بالحضور - بشخصه - أو بوكيل إن جاز " يجيز " للمحكمة أن لم تأمر بتأجيل الدعوى وإعادة الإعلان - أن تقضى فى غيبته وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائى المصرى ، هذه الرخصة تنتزع من المحكمة تارة ، وتارة تضاف إليها رخصة أخرى ، فيصلح الحكم حضورياً وجوباً أو بقوة القانون بالرغم من تخلف المتهم من الحضور ، وحضر المتهم بنفسه أو وكيلاً عنه وعند النداء على الدعوى ثم غادر الجلسة ، أو لم يحضر الجلسة الأخرى دون أن يقدم عذراً تقبله المحكمة<sup>(٤٣)</sup>. ومن توفر الصورة الجنائية لغياب المتهم عمداً رغم علمه اليقيني بالإدعاء الجنائى المقام

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ضده وإتصل به علمه بطريقة لا شبهة فيها فعند قيامه بالإسحاب من الجلسة أو تخلف عن حضور الجلسات المتتالية، دون أن يكون لديه عذر فلا تفسير لإخلاله بالتزام الذي ينشأ فعلاً على عاتقه بالحضور سوى رغبته في التسوية و الإستخفاف بحرمة القضاء<sup>(٤٤)</sup>، وهو في إخلاله بهذا الإلتزام فقد أخطأ ، فاتجه المشرع أن يكون جزاء خطئه صدور الحكم حضورياً في مواجهته ، رغم أن حضور المتهم لم يكن واقعياً أمام

المحكمة ، ولذلك أراد المشرع أن يرد عليه قصده السيء بإعتبار الحكم حضورياً وبالتالي حرمانه من المعارضة<sup>(٤٥)</sup>، إلا بشروط معينة وهي ثلاثة شروط هي:

- ١- أن يثبت المتهم قيام عذر منعه من الحضور .
- ٢- عدم قدرته على التقدم هذا العذر قبل الحكم .
- ٣- أن يكون استئناف هذا الحكم غير جائز المادة (٢/٢٤١) إجراءات جنائي مصري .

أما في التشريع العراقي فقد أورد المشرع حالة وحيدة للحكم الحضورى الاعتباري في نص المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على "يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرتة المشروعة بحكم المتهم الحاضر ولها قبل إصدارها القرار أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره أمامها لإفهامه به " والتي أعتبر المشرع أن المتهم الغائب بحكم الحاضر، فعند تغيبه عن حضور الجلسات وخاصة بعد تقديم دفاعه التي أشرطها المشرع وقبل إصدار القرار في الدعوى ، ولم يكن لديه أي عذر مشروع في الغياب ، وأن هذه الحالة تشابه حالات تخلف المتهم في الحضور في الجلسات التي تؤجل فيها الدعوى والتي نصت عليها بعض التشريعات المقارنة<sup>(٤٦)</sup>.

وعلى ما يبدو أن المشرع العراقي قد وضع شرطاً في حالة التخلف بعد تقديم المتهم دفاعه السالف الذكر ، فهذا يسلط الضوء على أن حضور المتهم الجلسات الأخرى التي أجلت فيها الدعوى ويكون المتهم لم يستكمل دفاعه فيها مما يجعل محاكمة غيابية وهذا الرأي يتناغم مع نص المادة (١٤٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على " تجري محاكمة المتهم الحاضر وجاهياً أما المتهم الهارب الذي تغيب بغير عذر مشروع رغم تبليغه فتجري محاكمته غيابياً " ، إنَّ جملة ( تقديم دفاع المتهم ) التي جاء بها المشرع العراقي فإن دلالاتها لا تتطابق مع نظام الحكم الحضورى الإعتباري<sup>(٤٧)</sup>.

وقد إتجه المشرع المقارن بمعيار خطأ المتهم في عدم حضور الجلسات ولكن بعضها لم يلتزم بصورة دقيقة بالأساس الذي فوض بتقدير هذا الخطأ من خلال إتصال المتهم فعلاً بواقع طلب مثوله أمام قضاء الحكم فإن المعادلة القانونية جمعت بين العلم وإفترض العلم وحققت التوازن بين طرفين في النتيجة ، حيث إعتبرت الحكم حضورياً في الحالات التالية :

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

١- عند القيام بتسليم ورقة التكليف بالحضور الى المتهم شخصياً ، ولم يقدم إلى المحكمة عنراً مقبولاً تسوغ تخلفه عن الحضور ، فإنه يعد متعمداً عدم الحضور ، لذلك يجوز للمحكمة أن تحكم في غيبته المتهم وتقرر إعتبار حكمها حضورياً<sup>(٤٨)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه فقد حدد الشارع وجوب توفر شرطان مهمان الأول أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت الى المتهم شخصياً وبذلك يتحقق العلم اليقيني بوعد الجلسة المحدد النظر في الدعوى وهذا صلب السبب الذي يحرمه من حق الاعتراض والثاني إذا تبين للمحكمة عدم وجود سبب جوهري لغيابه ، أو أنه قدم طلباً بالإعذار عن حضور الجلسة وقبول بالرفض من المحكمة وتوفر الأساس لديها بتعمد المتهم بعدم الحضور والمماطلة في الإجراءات فتتقضي المحكمة بالحكم عليه حضورياً<sup>(٤٩)</sup>. ولاشك في ظل اشتراط القانون تسليم المتهم ورقة التكليف بالحضور بشخصه ، فلا يجوز 'عتبار الحكم حضورياً إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد أعلن لغير الخصم ، كما لايجوز إعتبار كذلك إذا كان المحضر قد خاطب الخصم بشخصه ولكنه رفض إستلام ورقة التكليف بالحضور ، فمن الإحتمال أن المحضر المعد بالتبليغ قد لم يشمل بمضمونه علماً بمحتويات الإعلان والبيانات الواردة كتاريخ الجلسة مثلاً<sup>(٥٠)</sup>.

٢- منح المشرع سلطة لمحكمة الموضوع بالحكم حضورياً إذا حضر المتهم عند النداء على الدعوى سواء بنفسه أو بواسطة وكيله إذا جاز القانون ذلك حتى إذا غادر الجلسة أو تخلف عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عنراً مقبولاً وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عنراً مقبولاً " والمادة (١٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. وتطبق هذه الحالة عند حضور المتهم للجلسة ثم قيامه بالمغادرة للجلسة لأي سبب كان بعد رفض المحكمة طلب المتهم بتأجيل دعواه لأي سبب أو عند قيام المتهم بالحضور للجلسة وطلبه بدفع قرين عن دعوته الأصلي فتتقضي فيه المحكمة بالرفض فينسحب ، أو عند المناداة على الدعوى وحضور المتهم وسماع الشهود ثم ترفع الجلسة للإستراحة وتعاد تشكيل الجلسة لإكمال إجراءات المرافعة فيتضح أن المتهم قد غادر الجلسة ففي هذه الأحوال جميعاً يعد الحكم حضورياً بشرط أن يكون إنسحابه أو مغادرته بغير عندر مقبول<sup>(٥١)</sup>.

وإزاء الوضع السابق يلاحظ أن القانون المقارن قد أولى أهتماماً بحضور المتهم بشخصه في أول جلسة وبمجرد النداء تكون اقوى من مجرد وصول الإعلان بالجلسة إلى شخصه في

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

الدلالة على علمه بيوم المحاكمة بل أنه إشتراك فعلي من جانب المتهم الحاضر في إجراءات اليوم الأول لهذه المحاكمة<sup>(٥٢)</sup>.

ولما كان مضمون الغياب هو القصد منه توفر العلم اليقيني للمتهم بالإدعاء الجنائي المقام ضده وإتصال علمه بطريقة لا يشتبه فيها بالمحكمة ، فإذا ما تخلف عن حضور جلسات المتابعة ، وإن تخلف أو انسحب المتهم أثناء نظر قضيته وعدم حضوره بعد ذلك فضلاً عما ينطوي عليه من إستحقاق بحرمة القضاء فإنه يدل على رغبته في التسوية والمماطلة<sup>(٥٣)</sup> ، ومن خلال ذلك الإلتزام وإخلاله فيه قد أخطأ فوجه المشرع المقارن أن يكون جزاء خطئه صدور الحكم الحضور في مواجهته .

٣- عند تخلف المتهم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المحدد والمبين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي تسمح بذلك فإنه يجوز للمحكمة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى الجلسة التالية بدلاً من أن تحكم غيابياً ، مع تنبيهه إلى أنه إذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة فسيكون الحكم الذي يصدر منها حضورياً ، وإذا تخلف عن الحضور وتبين للمحكمة أن لاداعي لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً ، إستناداً الى المادة (٢/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائي المصري السالف الذكر، ويلاحظ عندما يتحقق الشرطان الأول ( عدم الحضور بعد الإعلان المنطوي على التنبيه) والشرط الثاني ( عدم توفر العذر المسوغ للغياب ) ، فالنتيجة المتحصلة يكون الحكم حضورياً بقوة القانون ، وفي حالة عدم حضور المتهم مسوغ فإن الشرط الثاني ينتفي ويكون الحكم غيابياً<sup>(٥٤)</sup>.

وقد أنصف المشرع المقارن المتهم الغائب عن الجلسة لوجود مسوغ لغيابه أو أن ورقة التكليف بالحضور لم تسلم لشخص المتهم الذي تغيب عن الجلسة، فتقرر المحكمة تأجيل وإعادة الإعلان مع التنبيه، وفي حالة أن المتهم قد تسلم ورقة التكليف بالحضور شخصياً وانتفى المسوغ لغيابه وجب على المحكمة أن تطبق الفقرة (١) وإعتبار الحكم حضورياً بقوة القانون<sup>(٥٥)</sup>.

٤- إذا إقيمت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر البعض منهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور ، وحسب القانون ، فالمحكمة أن تؤجل النظر في الدعوى الى الجلسة التالية ، وتأمراً بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور في موطنه مع تنبيههم الى أنهم في حالة تخلفهم عن الحضور في هذه الجلسة فسيكون الحكم الذي يصدر حضورياً ، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة عدم توفر عذر بعدم حضورهم يصدر الحكم حضورياً بالنسبة لهم وحسب المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقع واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تبليغهم حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى الى الجلسة التالية وتأمراً بإعادة



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

إعلان من تخلف في موطنه مع تنبيهه الى أنهم تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً ، إذا لم يحضروا وتبين للمحكمة أن لاميير لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم " معدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١<sup>(٥٦)</sup>. ففي هذه الحالة تشترط في تعدد الأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى وهذا التعدد سواء كانوا جميعهم متهمين أو كان أحدهم متهماً والآخر مسؤول عن الحقوق المدنية كما يلزم وحدة الواقعة المرفوعة عنها الدعوى بالنسبة لهم<sup>(٥٧)</sup>. ويجب على المحكمة أن تأمر بإعادة الإعلان للغائبين مع إذارهم في الإعلان ، وتبين أن عدم حضورهم يجعل الحكم حضورياً ، وبعده يتخلفون عن الحضور من غير أن يقدموا أذاراً تسوغ غيابهم<sup>(٥٨)</sup>.

وعلى ما يبدو أن النقاط (ت ٣) (ت ٤) بالحضور الإعتباري في التشريع المصري جاء بها القانون رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية وليس لهما ما يقابلها في التشريعات الأخرى<sup>(٥٩)</sup>.

وعند الخوض فيهما يلاحظ أنهما لايشملان عن ثبوت العلم الفعلي للمتهم بطلب حضوره أمام القضاء ، فالوسائل المتوافرة والمقررة للإعلان لاتقطع بهنا العلم مما لايمكن في ظلها قياس نسبة الخطأ من جانب المتهم والقول بتحملة الجزاء التشريعي بإعتبار الحكم الصادر في مواجهته حضورياً<sup>(٦٠)</sup>.

ومن المتفق عليه وإشارة للمذكرة الإيضاح لهذا القانون من أن المشرع أراد فيه التضييق من نطاق الأحكام الغيابية ثم الطعن بالإعتراض ما أمكن ، ويسعى المشرع إلى حرصه بعدم تضارب الأحكام وتقطيع أوصال القضية الواحدة في حالة تعدد المتهمين ومثول بعضهم أمام القضاء دون البعض الآخر كل هذه الأسباب لاينبغي لتحميل المتهم جزاء الخطأ لم يثبت عليه ، ومن جانب آخر إن إحساس المشرع وتصور أن الإعلان الثاني إذا ما تم بنفس الإعلان الأول لغير شخص المتهم ، سوف يضيفه إلى الإعلان الأول حتى تطابق الترتيب عليه إفتراض إتصال علم المتهم ثم توقيع الجزاء عليه بإعتبار الحكم حضورياً ، وهذا لايتفق مع ما نهجه المشرع المصري في صدد إعلان الحكم الغيابي المبين في المادة (٢/٣٩٨) التي نصت على ".... ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارض إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان والإ كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة ..."

وإزاء الوضع السابق يقع على عاتق المتهم الإلتزام بالحضور بفكر واقعي يسمح له بالقطع بإتصاله بالإعلان وعلمه أي توفر الخطأ من جانبه ونتيجة الجزاء بفعله ، وإما أن يحضر المتهم فيكون الحكم حضورياً ، وإما أن يتغيب عن الحضور فيكون عرضة للجزاء<sup>(٦١)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وفي التشريع الفرنسي فرض المشرع معياراً معيناً بشأن قواعد المحاكمة الحضورية الإعتبارية والذي جاء به الفقه الفرنسي هو ( معيار خطأ المتهم ) ، وحدد نطاقه في الإجراءات أمام محكمة الجناح ومحكمة الشرطة فقط دون محكمة الجنايات ، فالمتهم الذي تغيب بخطأ منه أي بسببه وثبت أنه أعلن فعلاً بالتكليف بالحضور إلى الجلسة فإنه ينتفي لديه العذر والحكم الصادر يعتبر حضورياً رغم عدم مثوله أمام القضاء ، أما إذا قد تغيب بغير خطأ منه وتوفر العذر فإن الحكم يعد غيابياً<sup>(٦٢)</sup>. وعلى ما يبدو إنَّ المشرع الفرنسي جاء بوسائل إضافية أخرى إذا ما تم التكليف بالحضور بواسطتها ، فيلاحظ أن المشرع قد ساوى بين العلم الفعلي للمتهم بموعد الجلسة والتكليف لشخص المتهم ، ففي المادتين (٥٥٧، ٥٥٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، إن المحضر المعد عند إعلان المتهم في موطنه أو في جهة الإدارة ، أن يعلن المتهم بخطاب مسجل وبالسريته بعلمه اليقيني وتوقيعه على إستلام الإعلان فنتيجة ذلك توصل إلى قرينة قاطعة على إتصال علمه بالتكليف وهذا مرادف لنفس آثار الإعلان لشخصه ، وكذلك الوسيلة الأخرى التي جاءت في المادة (٥٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي خولت المدعي العام بأن يطلب من مكتب البوليس القضائي أن يبذل جهوداته لغرض مقابلة المرسل إليه وإعلانه شفهيًا ، وهذا الإعلان ينتج عنه نفس آثار الإعلان لشخص المتهم ، وهذا يؤدي إلى عذر سابق عن تخلف المتهم من الحضور رغم إجراء التكليف بالحضور صحيحاً فينتفي لديه العذر ويعتبر الحكم حضورياً ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المشرع الفرنسي نهج منهجاً سلساً حيث ساوى بين حضور المتهم بشخصه وبين رغبة المقبولة في الغياب والتي عبرت عنها المادة (٤١١) من القانون نفسه ، إلا أنه وضع قيد هو أن للمتهم الحضور إلى الجلسة أو وكيل عنه وهذه متوقفة على موافقة القاضي<sup>(٦٣)</sup>. والحالة الأخرى التي جاء بها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هو أن المشرع عالج عدم حضور المتهم الجلسة بسبب حالته الصحية والمشار إليها في المادة (٤١٦) من القانون المذكور ، وللمحكمة القرار إن رأت عدم التأجيل للحكم يكون لها أن تأمر بحكم خاص بسماع المتهم في موطنه أو محل القبض عليه وبحضور محاميه وبواسطة قاضي منتدب لهذا الخصوص وبحضور قلم الكتاب، وتعاد المحاكمة بناء على تكليف جديد ، ويستطيع المتهم أن يرسل عنه من يمثله أياً كانت العقوبة المستحقة<sup>(٦٤)</sup>.

### المطلب الثالث

#### ضمانات المحاكمة الغيابية

نتناول في هذا المطلب مختلف الجوانب الإجرائية السابقة لصدور الحكم في غياب المتهم ، وما يقع من التزام على القاضي والمدعي العام بخصوص تفحص أوراق الدعوى وأساساً ما يتعلق بطرق إتصال المحكمة بالدعوى من صحة إجراءات التبليغ وعموماً كل ما يتعلق بالمسائل الأولية والدفع التي تتعلق بالنظام العام التي يثيرها القاضي أو المدعي العام من تلقاء نفسه دون إنتظار مبادرة من

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الخصوم بشأنها ، و هذا ما سيتم بحثه في الفرع الأول وهو رقابة الإدعاء العام على المحاكمة الغيابية ، أما تسبب الحكم الغيابي فسيكون محل دراسة الفرع الثاني .

### الفرع الأول

#### رقابة القضاء على إجراءات المحاكمة الغيابية

لسنا بصدد الحديث عن كل الإجراءات ، كون ذلك ليس موضوع البحث ، وإنما نحاول من خلال هذا العنوان بيان دور و مجال تدخل المحكمة تلقائياً ، عندما يتعلق الأمر بخرق أشكال جوهرية في الإجراءات ، دون التقييد بحضور المتهم ، بمعنى أننا سنعينا إلى حصر الضمانات التي يستفيد منها المتهم الغائب من المحاكمة ضمن النقاط الآتية .

اولاً: الدفع بعدم الاختصاص<sup>(٦٥)</sup> .

تعد قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية ذات طابع إلزامي وتعتبر من النظام العام ، ويجب على الخصوم والقضاء أن يتقيدوا بها لأنها شرعت للمصلحة العامة<sup>(٦٦)</sup> .

والدلائل تشير أنه حتى في حالة عدم تمسك الخصوم بهذا الدفع، فإن المحكمة يتعين عليها ومن تلقاء نفسها إثارة الإجراء المخالف للقانون ، والقضاء بإبطاله وإنهاء آثاره كما هو الشأن بالنسبة لخرق قواعد الإختصاص النوعي<sup>(٦٧)</sup> .

وذهب شراح القانون أن الاختصاص المحلي أو المكاني أو الاقليمي يتعلق بمصلحة الخصوم أكثر من تعلقه بالمصلحة العامة<sup>(٦٨)</sup> .

ومن المسلم به في التشريع الفرنسي أن قواعد الإختصاص بصورها الثلاثة من النظام العام لأنها قواعد وضعت لتحقيق مصلحة عامة لامصلحة خاصة بالخصوم .

كما أن التشريع المصري وكما بين في المادة(٣٣٢) من قانون الإجراءات المصري على إعتبار الإختصاص النوعي من النظام العام ، كما أن الفقه والقضاء مجتمع على إعتبار قواعد الإختصاص الشخصي من النظام العام<sup>(٦٩)</sup> .

ثانياً: الدفع بتقادم الدعوى الجزائية .

من المعلوم أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجزائية بسبب التقادم دفعاً جوهرياً متعلق بالنظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها<sup>(٧٠)</sup>، حتى في حالة غياب المتهم دون الحاجة لإنتظار المحكمة بإثارة هذا الدفع من طرفها<sup>(٧١)</sup>، والتقادم يعني مضي فترة زمنية معينة حدودها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلاف إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم إنقضاء الدعوى الجزائية<sup>(٧٢)</sup> .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ففي التشريع الجزائري العراقي نلاحظ بأن قانون العقوبات البغدادي الملغي وقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي والقوانين الجزائية الأخرى لم تأخذ بالتقادم كمبدأ عام<sup>(٧٣)</sup> وبعد تشريع القانون النافذ قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وأوضح المبادئ التي تبناها القانون بسقوط الحق في تقديم الشكوى في الجرائم التي يجوز فيها الصلح إذا لم تقديم خلال ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم ذلك لئلا يبقى المتهم مهدداً غير محدد من جريمة يجوز الصلح فيها في جميع مراحل الدعوى الجزائية أو أن عدم تقديم الشكوى طيلة المدة المذكورة قرينة على تنازله<sup>(٧٤)</sup>.

ومشرعنا العراقي أخذ بنظام التقادم بنطاق ضيق في المادة (٦) فجعله ثلاثة أشهر في الجرائم التي نصت عليها المادة (٣) من القانون اعلاه ، ومع ذلك نجد ان المشرع قد وسع بالاعخذ بالتقادم في قانون الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ فجعل تقادم الجنايات عشرة سنوات وفي الجناح خمسة سنوات .

أما في التشريع المصري فقد نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائي المصري التي نصت على " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين ، من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجناح بمضي ثلاثة سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ولا يكتمل أجل التقادم إلا بانقضاء اليوم الأخير منها مالم يتم إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تقطع مدى التقادم<sup>(٧٥)</sup>.

وعلى ما يبدو أن المشرع المصري وضع إستثناء لهذا المبدأ المبين في نص المادة (٣٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي بينت على أنه " لايسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها " وإن نطاق هذا الإستثناء على الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة دون حكم البراءة ، ومحصلة هذا الإستثناء أن الدعوى الجنائية في جناية لاتنقضي بمضي المدة (عشر سنوات) إذا صدر حكم غيابي بالإدانة وإنما تنقضي العقوبة المحكوم بها بمضي مدة تقادمها ، وإن تقادم العقوبة وفقاً للقواعد العامة لا يبدأ إلا بعد صيرورة الحكم باتاً أي غير قابل للطعن ، وقد تمادى المشرع في الإستثناءات التي وضعها والتي قرربها أن الحكم الغيابي نهائياً ( أي باتاً) بمضي المدة اللازمة ( السقوط بالعقوبة) المادة (٣٩٤) إجراءات جنائي مصري ، وإتخذ المشرع بهذا دورين: السلبي الذي مثلته في إنقضاء العقوبة والدور الايجابي وهو أن الحكم الصادر بهذه العقوبة التي إنقضت يحوز قوة الأمر المقضي به<sup>(٧٦)</sup>.

وفي التشريع التونسي نصت المادة (٥) من ( مجلة الإجراءات الجنائية للجمهورية التونسية) على أنه ( تسقط الدعوى العمومية في عدا الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور عشر

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أعوام كاملة إذا كانت عن جناية ويمرو ثلاثة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وعام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع ( ويلاحظ أن النص الوارد في القانون التونسي بأنه جاء بأحكام عامة لتقادم الدعوى الجزائية ولم يخصصها بنوع معين من الجرائم بل شمل (الجنايات والجنح والمخالفات) .

وفي القانون الأردني نلاحظ سقوط الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ في صور أحكام عامة يشمل جميع الجرائم في المواد (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠) من القانون المذكور وجاء بتحرير مدة التقادم بإتقضاء عشر سنوات من تأريخ وقوع الجناية وثلاثة سنوات في الجنح وسنة واحدة بالنسبة للمخالفات<sup>(٧٧)</sup> .

وفي القانون الفرنسي فقد سار بالتقادم في الدعوى الجزائية وتختلف التقادم تبعاً لجسامة الجريمة فهو عشر سنوات بالنسبة للجنايات<sup>(٧٨)</sup> وثلاثة سنوات بالنسبة للجنح<sup>(٧٩)</sup> وسنة واحدة في المخالفات<sup>(٨٠)</sup> .

كما أن هنالك مدة خاصة ببعض الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قوانين خاصة<sup>(٨١)</sup> .

ثالثاً: العفو الشامل كسبب من إنقضاء الدعوى الجزائية:

ويعني العفو العام هو إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يحرمها القانون أصلاً وغالباً ما يتخذ هذا الإجراء لدواعي إصلاح ذات البين أو لتهيئة المجتمع لنسيان حادثة ما<sup>(٨٢)</sup> .

والعفو العام مثل التقادم الذي تم البحث فيه سابقاً ، ويعتبر من النظام العام وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو في غياب المتهم أي دون الحاجة لحضوره<sup>(٨٣)</sup> .

وتأكيداً لهذا المبدأ ما ذهب به المشرع العراقي في المادة (٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تبين في طياتها أن صدور قانون العفو العام يؤدي إلى وقف الإجراءات ضد المتهم وقفاً نهائياً غير أن المتضرر من الجريمة له الحق في مراجعة المحكمة المدنية<sup>(٨٤)</sup> .

والعفو العام له صفة عامة شاملة بتجريد الفعل المرتكب من صفة الجريمة بأثر رجعي وكأن الجريمة لم تكن ، وهو يعني الحكم بالبراءة على المساهمين في اقترافها ، وتنازل من الجميع عن إستعمال حقه في معاقبة الجناة ، ومحو وإزالة جميع الآثار الجزائية المترتبة على إرتكابها<sup>(٨٥)</sup> ، وإن حالة غياب المتهم ليس بالحاجة لإنتظار المحكمة إثارة هذا الدفع من طرفها .

رابعاً: الدفع بعدم قبول الدعوى :

إنَّ عدم القبول أمر يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به أمام المحكمة<sup>(٨٦)</sup>، حتى على فرض غياب المتهم عن الجلسة. والدفع الذي يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى أو الطلب العارض أو الطعن في الحكم<sup>(٨٧)</sup>.

كما عرفته المادة (١١٥) من قانون المرافعات المصري على أنه " هو الذي يرمى إلى الطعن بعدم توفر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الدعوى ، وعدم اختلاط ذلك بالدفع المتعلقة بشكل الإجراءات التي تبدي قبل التكلم في الموضوع، ولا بالدفع المتعلقة بأصل الحق المتنازع عليه<sup>(٨٨)</sup>.

وذهب بعض شراح القانون إلى أنَّ الدفع بعدم القبول ، وإنَّ شرط الإستعمال غير جائز لعدم توفر شرط من شروط العامة التي يتعين أن تتوفر لقبول الدعوى ، أو لعدم توافر الشرط من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة<sup>(٨٩)</sup>.

وتعد هذه الدفع متعلقة بالنظام العام كما أسلفنا سابقاً ، ولذا هو الدليل على ما يستوجب على المحكمة أن تنظر فيه بل وتبحث عنه من تلقاء نفسها لكون الأمر يتعلق بالنظام العام ، دون النظر في حضور المتهم أو غيابه ، ففي مثل هذه الأحوال رغم غياب المتهم عن المحكمة إلا أن حقوقه مضمونة غير مهضومة ، ويحميها القانون ويرعاها القاضي الملزم بتطبيق القانون<sup>(٩٠)</sup>.

خامساً: البطلان اللاحق بورقة التكليف بالحضور :

إنَّ التكليف بالحضور يعد شكلاً جوهرياً يعزز صحة إجراءات المحاكمة الغيابية من حيث دخول الدعوى في حوزة المحكمة ، فالتكليف بالحضور يعتبر النقطة الأساسية لاتصال المحكمة بالدعوى ، ويجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة لكي يترتب عليها الأثر القانوني<sup>(٩١)</sup> . وقد تم التطرق إلى هذه الفقرة تفصيلاً في الفصل الثاني المبحث الأول الفرع الثاني.

### الفرع الثاني

#### تسبيب الحكم الغيابي

يقصد المشرع من وراء تسبيب الأحكام أن يحيط عمل القاضي بالدقة والموضوعية والتمحيص وأن يضمن عمله بكافة حيثيات الجريمة ودراستها بدقة وتكييفها ، ثم يصدر الحكم وأياً كانت نتيجة الحكم التي يتوصل إليها في نهاية حكمه فهو يجب أن يؤسس ويعلل تعليلاً قانونياً كافياً، لا ينبغي عليه أن يعتمد على إعادة محاكمة المتهم بمناسبة الإقرار ليصدر حكماً غيابياً خالياً من أي تسبيب أو يشوبه قصور في هذا الجانب ، فالقانون أوجب تعليل وتسبيب كل الأحكام مهما كانت

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أنواعها وأصنافها سواء أكانت حضورية أو غيابية إبتدائية أو نهائية ، وسوى نصت بالإدانة أو البراءة.

ولمعرفة قواعد التسبب لابد من أن نفهم معنى التسبب فالتسبب لغة : مصدره كلمة سبب والسبب يعني الميل أو الطريق وهو كل شيء يتوصل به الى غيره<sup>(٩٢)</sup> .

والتسبب اصطلاحاً : هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي إستخلف منها الحكم منطوقه<sup>(٩٣)</sup> .

فالدور الكبير التي تلعبه عملية التسبب التي تعتبر جوهر الحكم الجزائي ، بحيث تبرر النشاط العقلي والذهني ، أو الجهد الذي بذله قاضي الموضوع منذ دخول الدعوى الجزائية حوزته الى حين صدور الحكم ، وإن أسباب الحكم تبين للمتهم الطرق المثلى للوسائل التي يمكن أن يعتمد عليها حالة إستعماله لحقه في الطعن<sup>(٩٤)</sup> .

وقد أجمعت التشريعات المقارنة على أن التسبب هي من أهم الضمانات التي يفرضها القانون على القضاة ، ففيه يبرز حالة قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث للوصول الى الحقيقة من القضايا التي تعرض عليهم للفصل فيها ، وبالتسبب يسلم القاضي حكمه من التحكم والتعسف فيه ، ويضمن الجميع إلى عدله ولا تبقى شائبة والريب عاقلة في أذهان الناس والخصوم معاً<sup>(٩٥)</sup> ، وكذلك يعد التسبب من أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابة الأسباب تتطلب منه فضلاً عن إقتناعه هو بما إختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته<sup>(٩٦)</sup> .

ففي التشريع العراقي خصص المشرع لمحكمة التمييز الإتحادية النظر في التسبب القانوني ، وهي تنظر في الطعون التي ترفع اليها بسبب مخالفتها للقانون أو خطأ تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم<sup>(٩٧)</sup> ، وإن محكمة التمييز تمارس عملها الرقابي تمثل محكمة القانون لمحكمة الوقائع وهذا ما جاء بالمادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على "لكل من الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنايات في جناح أو جناية إذ كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع لخطأ جوهرياً في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم "

أما في التشريع المصري ، قد ظهر خلاف عند مناقشة مشروع التسبب والتي اوردتها المادة (٣١٤) من المشرع والتي اصبحت المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الحالي<sup>(٩٨)</sup> والتي بينت على القاضي ان يبرر حكمه في الوقائع والقانون على سواء<sup>(٩٩)</sup> .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أما في التشريع الفرنسي فقد جاء المشرع بنص عام ألزم بمقتضاه جميع جهات القضاء بتسبيب الأحكام التي تصدرها ، وخلا من مفهوم محدد للتسبيب فأقتصر على وجوب بيان أسباب الأحكام الصادرة في المخالفات والجنح ، وفرض جزاء البطلان على عدم إجراء الأسباب أو عدم كفايتها<sup>(١٠٠)</sup>، حيث نصت المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي " جميع الأحكام يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق للأسباب هي أساس الحكم "

وفي هذا الصدد يقول الفقيه غارو " Garraau " " سواء الحكم بالإدانة أو البراءة يكفي أن يعلن القاضي عقيدته أي الأثر الذي ولدته في نفسه المقدمة في التحقيق والمرافعة ، وإلا كان حكمه باطلا لخلوه من الأسباب "

ونشير الى أنه في فرنسا قاعدة التسبب تكون محاكم الجنح والمخالفات أما في الجنايات فإن القانون الفرنسي أقر مبدأ الاقتناع القضائي واستثنى أحكامها من الإلتزام بالتسبب<sup>(١٠١)</sup>.

أما في التشريع الأردني فإن المشرع لم يعرف التسبب وإنما اكتفى بالنص على وجوب الأسباب الموصية للتجريم<sup>(١٠٢)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٣٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة ١٩٦١ التي نصت على " يشتمل القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحكمة وعلى ملحق مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ، ودفاع المتهم ، والى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه ، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والإلتزامات المدنية" .

ومما تقدم يتضح لنا من أهمية تسبب الأحكام بشكل عام والغيايية منها على الوجه الخاص إذ تعد من الواجبات الأساسية المفروضة على القاضي الجنائي بموجب القانون، إلا أن توافر القاضي على إعادة المحاكمة من جهة ومواجهة عصيان المتهم الغائب والمتمرد على العدالة من جهو أخرى ، يؤديان في كثير من الأحيان الى إتخاذ إجراءات ردية وإصدار عقوبات قاسية تجاه المتهم الغائب ، بحيث تكون المحاكمة في هذه الحالة مرتكزة على إثبات التهمة المنسوبة للمتهم دون تدقيق وتمحيص ، وبناء على محاضر عضو الضبط القضائي ، دون غيرها من وسائل الإثبات كمساع مدافع المتهم الغائب بحيث يخط ذلك وفي إنعدام إدلاءات الشهود<sup>(١٠٣)</sup> وقد سار المشرع المقارن الى حظر افادته المتهم الغائب من ظروف المخففة في الحكم<sup>(١٠٤)</sup>، ورغم أن هذا الحكم يخص الجنايات فقط ، إلا أن القياس أصبح في مجال الجنح والمخالفات ، حيث أصبح من النادر أن يلجئ القاضي الى الظروف المخففة في هذا النوع من الجرائم بما يتعلق الأمر بمتهم غائب بالرغم من عدم وجود مانع قانوني.



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### المبحث الثاني

#### الحكم الغيابي

عرّف البعض الحكم الغيابي بأنه " الحكم الذي يصدر ضد المحكوم عليه الذي يكلف بالحضور حسب القانون ولم يحضر أو يرسل عنه وكيلاً في الأحوال التي يجوز فيها ذلك " (١٠٥). وعرف أيضاً بأنه الحكم الذي يصدر في غياب المتهم بعد إعلانه إعلاناً قانونياً صحيحاً .

كمحصلة قانونية ونتيجة نهائية للنظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة ، وإن كان ذلك في غيبة المتهم ، وإستكمالاً منطقياً فلا بد للمحكمة أن تعلن ما توصلت إليه من قناعة بشأن الجريمة ( موضوع الدعوى) ، وأن تنطق بالعقوبة إن ثبت لديها بوجود أدلة إثبات تدين المتهم الغائب بارتكابها ، وإن تلك الأحكام تصدر في غيبة المتهم دون أن يكون قد تمكن من حضور جلسات المحاكمة (١٠٦) ، والعبارة في وصف الحكم بأنه غيابي هو تطبيق قواعد القانون وليس بوصف المحكمة له (١٠٧) .

ولإعلان هذه الإرادة المنبثقة من المحكمة المتمثلة بصورة الحكم التي تجمع جميع الشروط التي يتطلبها القانون لصحة الأحكام الجنائية وهذا ما دعانا الى أن نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص المطلب الأول لصدور الحكم الغيابي .

وبما أن كثيراً من التشريعات المقارنة متفقه على الأخذ بنظام الإعتراض (المعارضة) على الأحكام الغيابية فتم تخصيص المطلب الثاني للطعن في الأحكام الغيابية وفي الآخر تم البحث في طرق الطعن بالحكم الغيابي الذي تم تخصيص المطلب الثالث له .

#### المطلب الاول

##### صدور الحكم الغيابي

إنّ النطق بالحكم هو الوصول الى الحقيقة الواقعية إلا أن القاضي لا يصل إليها بسهولة ، لانه لا يستطيع أن يصل في حكمه إلى العدل المثالي المطلق ،فهو معرض للخطأ سواء كان نفسه مصدراً له من حيث التقدير والخبرة أم كان الخطأ كامناً في الأدلة والوقائع التي إنتهت إليها المحكمة فصلا في النزاع المعروض أمامها وغياب طرف مهم هو المتهم وبعد إجراءات التقاضي الى غاية خروج الدعوى من حوزته (١٠٨) ، فإنه يثير العديد من المسائل التي تتعلق بإجراءات طرق الطعن التي يقررها القانون .

ولأهمية موضوع إصدار الحكم الغيابي تتجلى ضرورة تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع تم تخصيص الفرع الأول لصدور الحكم الغيابي بالبراءة أو الإدانة والفرع الثاني تم تخصيصه إلى إعلان

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الحكم الغيابي ، وإن سقوت الحكم الغيابي في حالة القبض على المتهم الغائب أو حضوره تم في الفرع الثالث منه .

### الفرع الأول

#### صدور الحكم الغيابي بالبراءة أو الإدانة

إتجهت أغلب التشريعات المقارنة صوب عدم جواز تنفيذ الأحكام قبل إكتسابها الدرجة القطعية (صيورتها نهائياً) <sup>(١٠٩)</sup>، فالتشريعات المقارنة أجازت تنفيذ الأحكام الممكن تنفيذها وأن لم تكتسب الدرجة القطعية ، وهذا الإتجاه خلاف ما جاء به مشرعنا العراقي إذ أن تنفيذ الأحكام فور صدورها إن كانت وجاهية أو غيابية بمنزلة الحكم الوجيه ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام والحبس الصادر في المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه " تنفيذ الأحكام الجزائية فور صدورها وجاهياً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجيه ويستثنى من ذلك أحكام الإعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون كذلك أحكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ إلا بعد إكتسابها درجة البتات على أن يقدم المحكوم عليه فيها كفيلاً ضامناً بالحضور لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب منه ذلك ولا تنفذ عليه العقوبة فوراً " فالأحكام الغيابية تصدر ببراءة المتهم أو إدانته ، ففي حالة صدور الحكم الغيابي ببراءة المتهم من محكمة الجنايات يكون دلالة هذا الحكم قطعياً في الدعوى المنظورة وليس مجرد حكم تهديد أو مؤقت <sup>(١١٠)</sup>، ويسقط هذا الحكم الغيابي بحضور المتهم الغائب أو القبض عليه ، ولا يقبل الطعن إلا من النيابة العامة ، ويعتبر الحكم الغيابي باتاً إذا استنفذت النيابة العامة الطعن بالنقض أو تركت موعد ينقضي، ويذهب شراح القانون إلا أن سقوط الحكم الغيابي في جنائية مرتبط بحضور المتهم الغائب أو القبض عليه ، كما أن الحكم الغيابي يأخذ الحكم القرار ببراءة المتهم الغائب في حالة صدور الحكم من محكمة الجنايات بعدم الإختصاص كون الواقعة جنحة ، وإن المتهم الغائب لم يحضر أي أنه لم يدان ، لذلك لا يبطل الحكم في حال حضوره أو القبض عليه ، وللنيابة العامة الحق في الطعن بالنقض من تاريخ صدوره <sup>(١١١)</sup> .

إنَّ حضور المتهم الغائب أو القبض عليه يعتبر معلقاً على شرط فاسخ ، له وجود قانوني ، ولكي يتحقق هذا الشرط حتى يكون تنفيذه متعيناً ، ولكن في بعض الحالات هذا الشرط يقيد بعض العقوبات التي يقتضي تنفيذها حضور المتهم فإنه من المستحيل تنفيذها إذا كان المتهم غائب .

وهذا ما إتجه إليه المشرع المصري في نص المادة (٣٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها " فبذلك يمكن

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

تنفيذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة في مال المتهم الغائب ، وتنفيذ العقوبات السالبة للحقوق ( عقوبات تبعية وتكميلية) ، ولكن يستحيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والمقيدة لها .

وفي حالة إدانة المتهم في التشريعات المقارنة منها التشريع السوري واللبناني إذ اتجهت المادة (٣٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بالتركيز على إدانة المتهم الغائب في جنائية نافذا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية ، وإن نفاذ الحكم هذا يخضع إعلان المتهم الغائب للأصول المتبعة في إدارة أموال الغائب ، وتقام الدعوى المتعلقة بأموال المتهم الغائب ، إدارة الحكومة المختصة بالإشراف على هذه الأموال وإدارتها ، أما الدعوى المتصلة بشخص المتهم الغائب تقام بواسطة وصي عليه ، وإذا قام المتهم بأي دعوى قبل غيابه ثم لحق المنع من إجراءات التقاضي قبل الفصل فيها فلا يمكنه متابعة ذلك إلا عن طريق الإدارة المشرفة على أمواله أو عن طريق وصيه وحسب الأحوال (١١٢) .

أما في التشريع اللبناني في المادة (٣٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني فقد أجازت للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة موافقتها بقرار بإستيفاء مقدار من التعويضات المحكوم له بها ، مقابل كفالة أو بدونها ، ويجوز تنفيذ الشق المدني من الحكم الغيابي بناء على الأمر الصادر من المحكمة وتلزم المتهم بتقديم كفالة ويجوز للمحكمة أن تعفيه من هذا الإلتزام ، وعلى ما يبدو أن المشرع أجاز تنفيذ الشق المدني من الحكم ، إذ ليس من العدالة أن يضار المدعي المدني فيحرم من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته لتغيب المتهم أو المسؤول المدني عن الحضور، فبذلك يتجه الحكم بإكتساب الدرجة القطعية غيابياً (١١٣) .

أما في التشريع العراقي في نص المادة (٢٤٥/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه " يجوز تنفيذ الحكم الغيابي الصادر بالتعويض ، وأتعاب المحاماة عند صدوره ويجب على المدعي بالحق المدني ، مالم يكن جهة رسمية أن يقدم كفالة أو تعهد ماليا مالم تقرر المحكمة الغائه من أي منهما ، وإن كان الحكم الغيابي بالتعويض أو أتعاب المحاماة قد نفذ فللمحكمة أن تقرر رد المبالغ المتحصلة عليها أو بعضها عند إجراء المحاكمة الوجيهة . " (١١٤) ولم تشير هذه المادة الى المدة المحددة لشرط هذه الكفالة الا أن المادة (٣/٢٤٨) من القانون نفسه حدد فيها بمضي ثلاث سنوات والتي نصت على أنه " تنفيذ الحكم بالرد التعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم له كفيل ضامنا بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك ، وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات " وعلى هذا يجب تنفيذ الحكم الغيابي في شقه المدني ، كالحكم ببرد الأشياء المستولى عليها عند ارتكاب الجريمة وكذلك تنفيذ الفترة الصادرة بالتعويض المدني عن الضرر الذي أحدثه المحكوم عليه بالمدعي المدني عند ارتكاب الجريمة (١١٥) .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أما في جرائم الجرح والمخالفات ففي التشريع العراقي في المادة (١/٢٤٣) من القانون نفسه والتي نصت على أنه " يبلغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ١٤٣ فإذا انقضى ثلاثون يوماً على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاث أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة وستة أشهر في الجنائية دون أن يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى أي مركز للشرطة دون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي في جميع الجرائم " ، أما في التشريع المقارن ومنها التشريع المصري وفي نص المادة (٢/٤٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على أنه " للمحكمة عند الحكم غيابياً بالحبس مدة شهر فأكثر إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معين بمصر، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الإحتياطي ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه " ونلاحظ أن هذا الإستثناء الوارد في هذه المادة من نص المادة (١/٤٦٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " يجوز تنفيذ الحكم بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين في الفترة الأولى من المادة (٣٩٨) " ومحصلنا في كلا الحالتين ينفذ الحكم الغيابي بمجرد صدوره ولو كان ميعاد الإعتراض لم ينقضي أو أن الاعتراض لا يزال أمام المحكمة مطروحاً وفي رديف ذلك ما جاء به المشرع السوري بالمادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وأيضا ما ذهب به المشرع اللبناني في المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، والتي بموجبها يكون للمحكمة الحق في أن تصدر مذكرة توقيف بحق المتهم بقرار مفصل الأسباب عند حكمها بالحبس سنة على الأقل ، وتبقى مذكرة التوقيف نافذة على الرغم من الإعتراض على الحكم أو إستئنافه<sup>(١١٦)</sup> .

أما في التشريع الفرنسي فقد منع المشرع تنفيذ العقوبة على المتهم الغائب لحين حضوره أو القبض عليه ، ويظل الحكم موقتا ولا يصبح نهائياً لحين حضور المتهم الغائب أو القبض عليه ، إذن فالحكم الغيابي يعتبر حكماً صادراً تحت شرط فاسخ ، فإجراءات النشر والإعلان (٦٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، إذ أن المتهم الغائب لا يستطيع أن يدير أمواله أو يتصرف بها إلا بعد خمس سنوات بعد إتمام إجراءات نشر الحكم بالإدانة المادة (١/٣٦) عقوبات فرنسي<sup>(١١٧)</sup> .

ونخلص مما تقدم حسنا ما ذهب به مشرعنا العراقي بأن الحكم الغيابي يصبح بمنزلة الحكم الوجاهي خلال المدة المقررة قانوناً إذا لم يعترض فيه المتهم الغائب على الحكم وهذا ما جاءت به المادة (٢/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>(١١٨)</sup> . وتنفيذ هذه الأحكام عدا عقوبة الإعدام وأيضا ينفذ الحكم الرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المتهم الغائب كفيلاً ضامناً تعتمد المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات حسب المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سالفة الذكر.

### الفرع الثاني

#### إعلان الحكم الغيابي

إن إعلان الحكم الغيابي والتشديد في ضماناته على نحو يحقق الغاية منه قد جاء ليؤكد على جملة من الضمانات للمتهم الغائب واهمها إطلاع المتهم الغائب على الحكم الجزائي الذي صدر بحقه، ويلاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة سارت بهذا الإتجاه. فالحكم الغيابي هو إخطار المحكوم عليه بالحكم لنفي قرينة متصله به إذ يفترض القانون جهل المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده لكي يجري الطعن فيه أم لا يجري الطعن فيه، وإن الإعلان بطرق العلم اليقيني وإحساس المتهم الغائب بالحكم الصادر في مواجهته غيابيا ، ومن خلال ميعاد الاعتراض الذي يبدأ من لحظة الإعلان، ويشكل هذا الإعلان قوة قرينة بعلم المتهم بالحكم الغيابي ، فإذا كان عالماً بالحكم منذ صدوره ولكنه لم يعلن به فلا يبدأ ميعاد الاعتراض<sup>(١١٩)</sup>، ولكن يجوز له في هذه الحالة أن يطعن فيه بالاعتراض من دون إنتظار لحصول الإعلان ، فإن إشتراط حصول الإعلان بداية لميعاد الاعتراض هو حق المتهم والمسؤول المدني لايتعارض مع حقهما في الطعن الذي ينشأ بصدور الحكم وقبل الإعلان<sup>(١٢٠)</sup>. وضرورة أن يعلن الحكم قبل أن تنقضي مدة تقادم الدعوى الجزائية<sup>(١٢١)</sup>، وإلا انقضت الدعوى وأصبح الحكم الغيابي آخر إجرائتها<sup>(١٢٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن الدعوى الجنائية تنتفي بعدم إعلان الحكم وقبل إنقضاء مدة تقادمها ، وهذا ما ذهب به محكمة النقض السورية ( حيث أن القرار المطعون فيه قد إنتهى الى إسقاط دعوى الحق العام من المحكوم عليه لشمولها بالتقادم تأسيسا على أن الحكم الغيابي لايعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق وإنه قد مضى على صدوره أكثر من ثلاث سنوات دون أن يبلغ الى المحكوم عليه ولم يكتسب الدرجة القطعية بتبليغه الى المحكوم عليه، قد جاء في محله القانوني مجالا تنال منه أسباب الطعن المثارة)<sup>(١٢٣)</sup>.

وتتجلى أهمية الإعلان في تحديد بداية ميعاد الاعتراض ، وله أهمية أخرى هي إضافة القيمة القانونية للحكم الغيابي ، إذ أن الحكم قبل إعلانه بديباجته يكون غير قابل للتنفيذ كون أن ميعاد الاعتراض متوقف عن التنفيذ ، فيلاحظ الأهمية الإعلان ، إذ لايمكن أن يبدأ هذا الميعاد إذا لم يعلن الحكم ، ولا يصلح بداية للتقادم سالف الذكر ، فالإعلان الحكم الغيابي يعطي الضوء الأخضر في سريان ميعاد الاعتراض فإذا لم يطعن بالطرق التي حددها القانون تكون اتجاه الدعوى لحيازة القوة التنفيذية ثم قوة إنهاء حدودها القانونية تكون إتجاه الدعوى لحيازة القوة التنفيذية ثم قوة إنهاء الدعوى<sup>(١٢٤)</sup>.

ونظرا للأهمية الكبيرة التي أباها المشرع المقارن ولما يمثل إعلان الحكم الغيابي عنواناً أساسياً فيه فنلاحظ أن التشريعات المقارنة قد تشددت في ضماناته تؤدي الى تحقيق غاية .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ففي التشريع الفرنسي إشتراط المشرع تبليغ الحكم الغيابي بالإدانة في قانون الإجراءات الجنائية الى شخص المتهم الذي يسري من تاريخ ميعاد الإعتراض فإذا لم يبلغ الشخص المتهم فإن ميعاد الأعتراض لايسري الا ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه المتهم بحصول الإعلان أما عن طريق حكم التنفيذ ، أو بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المواد (٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠) (١٢٥).

وفي التشريع المصري نلاحظ المادة (٣٩٨) من قانون الإجراءات الجنائي المصري (المعدله بموجب القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) (١٢٦)، والتي نصت على " ... ومع ذلك إذ كان إعلان المتهم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يخص بالعقوبة المحكوم بها ابتداء من يوم علمه بحصول الإعلان ، وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة" . ويلاحظ أن ما إتجه به المشرع المصري نفس ما إتجه به المشرع السوري واللبناني في نص المادة (٢٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، ونلاحظ أن الفرق الوحيد بين النصوص الواردة أن المشرع المصري قد إعتد على العلم أي أن سريان ميعاد الإعتراض هو العلم بالإعلان وليس العلم بصدور الحكم كون المشرع إعتد على الإعلان كوسيلة وحيدة للعلم بالحكم لذلك لايبدا سريان ميعاد في حالة عدم الإعلان للمتهم إلا من يوم علمه بالإعلان (١٢٧)، أما في التشريع السوري واللبناني فإن المشرع قد خص بحالة العلم المقصود هو صدور الحكم الغيابي وليس تبليغ المتهم بالإعلان ، إذ أنه يجب على المحكمة أن تتيقن أنه قد علم بالحكم الغيابي أيا كان مصدر علمه ، مالم يقدم شك في ذلك بعلمه ، وهذا ما أتجهت إليه محكمة النقض السورية بقرارها ( يجب تبليغ المحكوم عليه بالذات أو التحقق من علمه بوقوع الحكم تطبيقا للمادة (٢٠٦) أصول جزائية ، فإن الحكم إذا بلغ الى ابن عم المحكوم ولم يوجد في الإضبارة ما يشير بعلم المحكوم عليه بالحكم ، فله أن يعترض عليه حتى سقوط الحكم بالتقادم ) (١٢٨) وعلى ذلك يمكن القول أن إعلان المتهم يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي لذلك يتعين عليه أن يعترض في الميعاد وإلا كان إعتراضه غير مقبول ، وعندما يكون الإعلان صحيحا ،وقد أعلن المتهم في محل إقامة فإن ميعاد الإعتراض يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان (١٢٩).

أما التشريع العراقي فقد لوحظ ليس بتلك الدرجة من التشديد بخصوص إعلان الحكم الغيابي من التشريعات المقارنة السابقة الذكر ، إذ نصت المادة (١٤٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه " يبلغ الحكم الغيابي لمن صدر عليه وفق أحكام القانون فإذا كان المتهم هارب عند التبليغ فيجري تبليغه بالحكم طبقا لما هو مبين في المادة ١٤٣" وتم التأكيد على نفس الموضوع في المادة (٢/٢٤٣) من نفس القانون وتدل هذه الأحكام التركيز على تبليغ الحكم الغيابي للمتهم شخصياً أو في محل إقامته وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في إعلان ورقة التكليف التي نص

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

عليها القانون<sup>(١٣٠)</sup>، وعلى ما يبدو أن الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة هي وحدها التي تكون واجبة التبليغ إذ لا يكون قرار إلغاء التهمة والإفراج مثلاً في حاجة التبليغ .

### الفرع الثالث

#### سقوط الحكم الغيابي

لقد إتفقت أغلب التشريعات المقارنة على سقوط الحكم الغيابي حال القبض على المتهم الغائب أو حضوره ، ولكن المشرع إتجه بطريقتين الأولى في الحكم الصادر في غيبته من محكمة الجنائيات في هذه الحالة إن إلغاء الحكم الغيابي في جنائية لايتوقف على إرادة المتهم الغائب بل هذا الحكم له صفة الزامية وضرورية إذا بحضور المتهم يسقط الحكم الصادر بحقه كون أن هناك مصلحة للعدالة العليا وهي النظام العام وهذا المبدأ متفق عليه في الإجتهاد والفقهاء المقارن<sup>(١٣١)</sup>، وبذلك فإن الحكم الصادر من محكمة الجنائيات غير قابل للتنفيذ<sup>(١٣٢)</sup>، ففي التشريع المصري في نص المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمنات ، ويعاد النظر في الدعوى أمام المحكمة . فإذا تخلف عليه في غيبته عن الحضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه ، إعتبر الحكم ضده قائما ، فإذا حضر مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ويحدد بين محكمة الإستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الإنتهاء من نظر الدعوى " . ( تم إضافة هذه المادة بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض )<sup>(١٣٣)</sup>. فمن خلال المادة أعلاه أشتراط المشرع المصري حضور المتهم الغائب للمحاكمة حتى تعاد محاكمته عندما يكون مدان بحكم غيابي بجنائية ، فبحضوره أو القبض عليه تتم الإجراءات على أن لاتشدد العقوبة مما كان قد قضى بها الحكم الغيابي ، وحضور المتهم أو القبض عليه قد يتم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة<sup>(١٣٤)</sup>.

أما في التشريع العراقي فنلاحظ أن المشرع اتى بطريقة مختلفة عن ما سار به التشريعات المقارنة إذ انه لم يميز بين الجرائم الصادرة في الجنائيات أو الجنح والمخالفات ، إذ أن المشرع العراقي أجاز الطعن في جميع الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات إضافة الى جرائم الجنائية وهذا ما إتجه في المادة (٣/٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وعند ملاحظة المادة (٥/٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه " يستثنى الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من أحكام الفقرتين (أ و ب)، واللذان تنظم هذه الفقرات أحكام عامة والتي بين مدة تقديم الإعتراض وإنتهاؤها في أي جلسة من جلسات المحاكمة

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

الإعترافية دون معذرة مشروطة رغم تبليغه وفق الأصول أو إذا هرب من التوقيف ، تقرر المحكمة رد الإعتراف ويعتبر الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهي لايقبل الطعن به إلا بالطرق القانونية الأخرى" أما الفقرة (ب) فنصت على أنه " إذا كان الإعتراف مقدماً بعد انتهاء مدته فتقرر المحكمة رده شكلاً دون الحاجة لتبليغه بقرار الرد ويعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي لايقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى"

فيلاحظ أن لا وجود تقيد مدة الإعتراف أي أن المحكمة لا تملك سلطة رد الإعترافات المقدمة لها في هذه الأحكام وتكون ملزمة بنظرها بقوة القانون فنتيجة سلطتها بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه ، وأن لا تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي المادة (٢٤٥/ج) وهذه المادة تشمل عقوبة الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت ، وهذه الحالة تبدو لنا فيها تناقض مع ما جاءت به المادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي تؤكد مبدأ السقوط الوجوبي للأحكام الغيابية الصادرة في جرائم الجنايات بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت في حالة القبض أو تسليم نفسه، وعلى المحكمة أن تعيد محاكمته مجدداً وإتخاذ بتقديم الإعتراف ولكن المادة (٢٤٧) تكون للمحكمة أن تصدر حكماً على المتهم الغائب يجيزه القانون وأن الظن هذا الحكم يكون فيه تشديد العقوبة كما لاحظنا سابقاً الفقرة (ج) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واننا نلاحظ أن المادة تتحدث أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي والفقرة (ب) من المادة (٢٤٧) من نفس القانون قد تحدثت عن هروب المتهم المحكوم غيباً بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت بعد إلقاء القبض عليه أو تسليم نفسه دون تحديد لحظة الهروب إن كان قبل شروع المحكمة في محاكمته مجدداً أو إنشاء إجراءات المحاكمة ، ففي هذه الحالة يتم تطبيق المادة (٢٤٥) بقراتها (أ، ب، ج) وبهذا يفسر لنا أن المشرع يحرم المتهم الغائب الذي هرب مجدداً من الإستفادة من الإستثناء التي قررها المشرع في المادة (٢٤٥) فقراتها (أ، ب) من نفس القانون . ومحصلتنا يصبح ما صدر من حكم غيابي بحقه بمنزلة الحكم الوجاهي إن لم يعترض عليه خلال المدة القانونية. والواقع عند تطبيق النص يمكن أن يأتي بنتيجة مغايرة للتي قصدتها المشرع فيكافئ بدل الجزاء ويكون ذلك إذا لم تكن مدة الإعتراف وكما ثبته هنا في الجنايات ستة أشهر ، فبانتهاؤها يكون الحق للمتهم الغائب بالإعتراف ويكون الحكم الصادر للمحكمة بعدم التشديد ، وإزاء هذا التناقض نميل الى ما دعى إليه البعض من قيام المشرع العراقي الى استبعاد التناقض في اخراج الأحكام الغيابية الصادرة من الجنايات فالسقوط الاختياري المبني على إرادة المتهم الغائب وجعل سقوط الحكم حتماً بقوة القانون<sup>(١٣٥)</sup>. وهذا ما تطرقنا إليه سابقاً.

أما الإتجاه الآخر الذي سار به المشرع المقارن في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات فهي لاتسقط بحضور المتهم فالمتهم له الحرية يجوز له أن يعارض في الحكم الصادر عليه



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أو أن يقبله ويترك ميعاد الإعتراض يقضي من غير أن يرفعه ويكتسب الحكم الصادر بحقه وهذا ما أتجهت به أغلب التشريعات المقارنة .

### المطلب الثاني

#### الطعن في الحكم الغيابي

إنَّ الطعن في الأحكام الغيابية هي أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلاً للخصوم لمراجعة أحكام القضاء ، وتستهدف منها تصحيحها ، وذلك إما بتعديلها أو الغائها ، وإن كلمة تقرير طرق الطعن في الأحكام هي حرص الشارع الجنائي على أن تنقضي الدعوى بحكم صحيح يصبح عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية أو على الأقرب ما يكون إليها، وإن منبع طرق الطعن في الأحكام الجزائية تقوم على فكرة العدالة وإستقرار الحقوق لحين أن يصبح الحكم باتاً، بعد إستنفاد طرق الطعن فيه- فبذلك يعد الحكم عنواناً صادقاً للحقيقة ، ومن هنا سمح القانون للمتهم الغائب أن يطعن في الحكم الصادر بحقه كون هذا الطعن يمثل الضمانة الحقيقية للمتهم الغائب في تبرئة نفسه وإزاحة الجرم المنسوب إليه من قبل القضاء، فعند إثارة احتمال الخطأ يرد على القاضي ، إذ يحتمل قصور إمكانية القاضي الجنائية - بإعتباره بشر - يعرض للخطأ ، فمن الأفضل أن تتاح فرصة إعادة بحثه وعرضه على القضاء ، فإذا ثبت الخطأ يتم إصلاحه تفادياً للضرر الأدبي والإجتماعي الذي يمثله الإعتراف بالحجية الحكم معيب<sup>(١٣٦)</sup>. وبذلك فإن إقفال أو تضيق باب الطعن في الأحكام الجزائية لايقبل بأي شكل من الأشكال ، وهذا يمثل إتجاها إستبادياً يؤدي الى التضحية بإعتبارات العدالة ، وبالمقابل فإن التوسع فيه يؤدي الى إنعدام الإستقرار القانوني ويرهق المحاكم ويثقل كاهل القضاء، وبالتالي هنالك إتجاهين الأول إعتبرات العدالة التي تقضي بعدم التضيق بباب الطعن والثاني إعتبرات الإستقرار القانونية والتي تخص بعدم التوسع فيه وفي هذه الحالة يبرز دور المشرع الذي ينتهج نهجاً وسطياً بين الأمرين<sup>(١٣٧)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإننا سوف نتناول في هذا المطلب على فرعين نخصص الأول منه لمبدأ وجوب حضور المتهم للطعن في الحكم الغيابي، الفرع الثاني جواز الطعن غيابياً بالحكم الغيابي.

### الفرع الأول

#### مبدأ وجوب حضور المتهم للطعن في الحكم الغيابي

يترتب على الطعن في الحكم الغيابي إعادة نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، والتي لم تستنفذ ولايتها بعد عن النظر في القضية ، حتى تتمكن من إصلاح ما يمكن أن يكون قد سبب الحكم الغيابي من أخطاء، تسبب فيها هذا الغياب ، غير أن حدود سلطة هذه المحكمة في نظر الدعوى يتحدد على وفق حضور المعارض للجلسة المحددة لنظر الإعتراض وهي ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والتي نصت على أنه " إذا حضر

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المعتراض وكان الإعتراض مقدماً في مدته القانونية تقرر المحكمة قبوله ونظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعتراض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو الغائه على أن لاتحكم بأشد مما قضي به الحكم الغيابي. ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تنظر في الدعوى المقدمة لها إعتراض بالحكم في مدته القانونية وحضور المعتراض ، والمحكمة هي صاحبة القرار بقبول الإعتراض شكلاً لغرض إعادة النظر في الدعوى مجدداً، وإن المحكمة تكون مقيدة في نظرها للدعوى منها بشخص المعتراض ، فإذا كان الحكم الغيابي قد صدر على عدة أشخاص وقد عارض هذا الحكم بعضهم دون البعض الآخر ، فإن النظر في إعادة الدعوى لا يكون إلا لمن قرر الإعتراض دون الآخرين ، وهكذا الحال فإن تعدد المتهمون وإعتراض بعضهم دون البعض الآخر فلا يجوز للمحكمة نظر الدعوى من جديد بالنسبة لمن لم يعترض<sup>(١٣٨)</sup>. وهذه الدلائل وأضحى في العبارة الموجودة في المادة (٢٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه "..... وتتنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعتراض...". فإن كلمة المعتراض هو من قدم الإعتراض فقط وبالاتجاه الموازي في التشريع المصري ، أشارت المادة (١٠٤/١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض...". وهذا ما اتجه بالمبدأ محكمة النقض المصرية بقرارها ( إن المعارضة لايقيد الدعوى لنظرها من جديد إلا بالنسبة للمعارض لا بالنسبة للمعارض ضده) . ويتم تحديد نظر الدعوى في الإعتراض ما أورده المعتراض في تقرير الإعتراض لما فصل فيه الحكم الغيابي، عندالنظر للطعن في الحكم بالدعوى الجزائية<sup>(١٣٩)</sup>. وإن مجال هذا الأمر إذ إعتراض المتهم دون أن يحدد في تقرير الإعتراض الجانب الذي ينصب عليه إعتراضه - هل هو الجانب الجزائي أو المدني - فإن الإعتراض يقع على الحكم بشقيه الجزائي والمدني وإن المسؤول المدني لايسري إعتراضه إلا بالنسبة للدعوى المدنية وذلك لعدم توافق مصلحة مباشرة له في الطعن على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية<sup>(١٤٠)</sup>. والحق أن كل ما يترتب على النظر في الإعتراض المقدم من المتهم الغائب أمام المحكمة هو عدم بطلان تلك الإجراءات التي بوشرت صحيحة قبل الحكم الغيابي لأن هذا الحكم الغيابي يملك كل المقومات القانونية للأحكام<sup>(١٤١)</sup>.

ولاشك أن الإجراءات السابقة على الحكم الغيابي التي يستند عليها الحكم المعتراض عليه من معاناة وسماع الشهود والخبراء هي صحيحة ، فإن المحكمة غير ملزمة بإعادتها إلا إذا لاحظت المحكمة إخلال بحق المتهم في الدفاع<sup>(١٤٢)</sup>، قد يتقدم المتهم ( المعتراض ) بدفوع قانونية وموضوعية لإبداء دفاعه تفيده في الإعتراض ، وبالتالي على المحكمة المقدم أمامها الإعتراض أن تحققها وترد عليها كما لو قامت الدعوى تنظرها لأول مرة ، ولا تأثير للإعتراض في ذلك لأن هذه الأمور من حق المتهم<sup>(١٤٣)</sup>. وأن المحكمة عندما تباشر بالنظر بالدعوى المعتراض عليها فعليها أن توظف سلطتها التقديرية الواسعة في وزن الأدلة ومناقشتها وإعادة النظر والاستماع الى المعتراض عند توفر أدلة

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

جديدة لديه ، كل هذا يكون الوزن وصلت إليه المحكمة لا يرتبط بالوزن السابق لإجراءات الحكم الصادر منها سابقاً مما يجعلنا أمام تساؤل هل للمحكمة أن تنتهي الى نفس ما إنتهت إليه من قبل بالنسبة لما حكمت به ؟ أم هل للمحكمة أن تسير الى مركز الطاعن (المعترض) بأن تقضي بعقوبة أشد من التي قضى بها الحكم الغيابي؟ هذا السؤال محل خلاف حيث يذهب المشرع الى إتجاهين :

الإتجاه الأول : هذا الإتجاه يسير بوجود قاعدة عامة هي كل من سلك طريق الطعن فإنما يسلكه لمصلحته ، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر إلى الحكم إلا الفقرات التي تلحق به الضرر، أما إذا كان الإعتراض عاماً وكانت هنالك دلالات ببعض الفقرات تنفع المعترض ، فإن الإعتراض ينظر فيه لتحسين وضعه على أساس أن يبقى الحكم على ماكان أو تخفيفه وكذلك للمحكمة الحق أن تلغيه إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو شكلياً لا يمكن تصحيحه وتصدر حكم جديد وليس لها الحق في التشديد على المعترض<sup>(١٤٤)</sup>.

ومما تقدم أن هذا الإتجاه قائم على أساس أن العدالة تقتضي ولا يضر الطالب بطعنه ، وهذا ما سارت عليه التشريعات منه المصري في نص المادة (١٠/٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على " ... ولا يجوز بأية حال أن يضر المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه " . والمشرع الكويتي في المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والمادة (٢٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

وبناءً على ما تقدم - وحسب الإتجاه الأول - فإنه لا يجوز للمحكمة أن تشدد العقوبة في حالة معارضة المتهم أو تزيد مبلغ التعويض الصادر به الحكم الغيابي، أو أن تلغي وقف التنفيذ، كما لا يجوز لها أن تصحح الحكم ولو كانت مقتضيات التصحيح لم يتحقق إلا أثناء نظر المعارض طالما أن ذلك يضر بمصلحة المعارض<sup>(١٤٥)</sup>.

والإتجاه الثاني: ويوجب هذا الإتجاه الى إصدار المحكمة قراراً يمس المركز القانوني للمعترض ، ويستند ذلك إلى حجة قانونية ، مفادها أن الإعتراض يزيل الحكم الغيابي أصلاً ، وبأزالة الحكم الغيابي تعود الدعوى أمام المحكمة مجدداً دون أي علاقة بالحكم السابق ، ويدل القول بأن الإعتراض يسقط الحكم بقوة القانون<sup>(١٤٦)</sup>.

ففي القانون الفرنسي وخاصة ما أقربه فقهاء الفرنسيين من رفض القضاء تطبيق قاعدة عدم جواز الإضرار بالطاعن من جراء طعنه في الإعتراض ، وتعليل ذلك أن السير بالإتجاه من شأنه أن يحد من الإعتراض بحيث لا يقدم عليه المعترض إلا لأسباب جدية<sup>(١٤٧)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عندما سمح بقبول الإعتراض شكلاً قد إعتبر الحكم الغيابي كان لم يكن ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والتي إعتبرت الحكم الغيابي كأن لم يكن إذا عارض المتهم في تنفيذه في المعيار المحدد ، فهو قد أعطى للمحكمة مطلق الحرية في تقدير العقوبة فلها زيادة العقوبة على المعترض ، ولها أيضا أن تتمسك بأسباب مشددة إذا لم يعترض لها الحكم الغيابي<sup>(١٤٨)</sup>. ومن جانب آخر إن تطبيق القواعد العامة التي تقضي بعدم جواز تشديد العقوبة على المعارض بينما يرى القانون الفرنسي أن هذه المبادئ لا يمكن العمل بها أمام نص صريح المشار إليه سابقاً<sup>(١٤٩)</sup>.

أما المشرع السوري فقد سار المشرع على غرار ما سار به المشرع الفرنسي إذ جاء خالياً من الإشارة الى هذه المسألة ، مما يدل توجه بعض الفقهاء إلى القول بجواز التشديد<sup>(١٥٠)</sup>.

والملاحظ أن الإعتراض المقدم في مدته القانونية من أثر سقوط الحكم الغيابي وإعادة الدعوى الى المحكمة للنظر بها كما كانت حالتها قبل صدور الحكم الغيابي للفصل فيها من جديد دون تقييد بحكمها السابق<sup>(١٥١)</sup>.

ونلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة قد أغفلت عن النص أن الإعتراض لايسئ إلا مركز الطالب ، وكما هو الحال في فرنسا وسوريا و لبنان والأردن والجزائر ، وتونس<sup>(١٥٢)</sup>.

أما في التشريع العراقي فنلاحظ موقف المشرع في نص المادة (٢٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على أنه " ... تنظر الدعوى مجدداً بالنسبة للمعترض وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو الغاءه على أن لاتحكم بأشد مما قضي به الحكم الغيابي" ونلاحظ أن هذا النص جاء متوافقاً مع ما جاءت به المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، وهو ( أن ليس من العدالة أن يضار الطاعن بطعنه ) . وللمحكمة التي تنظر في الدعوى لها السلطة الكاملة في تأييد قرارها السابق أو أن تقرر تعديل أو إلغاء قرارها ، ولكن في جميع الأحوال أن المحكمة مقيدة بشرط عدم تشديد العقوبة الصادره بالحكم الغيابي المعترض عليه<sup>(١٥٣)</sup>.

ففي عدم حضور المتهم الغائب لجلسة المحكمة بدون عذر مشروع رغم تقديمه الإعتراض خلال المدة المحددة قانوناً ، فمن غير الواقع رد الإعتراض وإعتبر الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ، فعلى المحكمة أن تنظر في ذلك الإعتراض ، وكذلك عند قيام المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت بتقديم الإعتراض بعد إنتهاء المدة المحددة قانوناً فللمحكمة أن لاتحكم برد إعتراضه شكلاً<sup>(١٥٤)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعلى ما يبدو عند ملاحظة المادة (٢٤٤/أ) والمادة (٢٤٧/أ) من نفس القانون نتبين ما يلي :

- ١- المادة (٢٤٤/أ) قد أشارت أن المحكوم عليه عند القبض عليه أو تسليم نفسه يتم إجراء إعتراضه وتحديد موعد للنظر في إعتراضه وهذا من غير المعقول عدم حضور المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت والتي نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- ٢- عند ملاحظة المادة (٢٤٧/أ) والتي نصت على أنه ( متى قبض على محكوم عليه غيابياً ... أو سلم نفسه ....) لم يتم تحديد الفترة الزمنية التي يجوز فيها الإعتراض ، وما يدل على أن الفترة مفتوحة وهذا يؤدي إلى عدم جعل الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي وهذا يبرز إلينا أن الفقرة أعلاه هي إستثناء ورد في المادة (٢٤٥/ب) من القانون نفسه والتي تخص انتهاء فترة الإعتراض شكلاً .
- ٣- وقع المشرع في تناقض فتارة وجهه المحكمة المنظور أمامها الدعوى بأن لاتحكم بأشد مما قضى به الحكم الغيابي وهذا ما جاءت به الفقرة (ج) من المادة (٢٤٥) من القانون نفسه وتارة أخرى يجوز للمحكمة أن تصدر أي حكم سواء بالتشديد أو التخفيف وهذا ما إتجه به المادة (٢٤٧/أ) من القانون نفسه .

لهذا نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بأمر مفاده حذف الفقرة (ج) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

### الفرع الثاني

#### جواز الطعن غيابياً بالحكم الغيابي

بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمتعلقة بالإعتراض على الحكم الغيابي وما نصت عليه المادة (٢٤٥/أ) من القانون المذكور في أنه " إذا كان الإعتراض مقدماً ضمن مدته ولم يحضر المعارض في أي جلسة من جلسات المحاكمة الإعتراضية دون معذره مشروعه رغم تبليغه وفق الأصول أو إذا هرب من التوقيف تقرر المحكمة رد الإعتراض ويعتبر الحكم الغيابي المعارض عليه بعد التبليغ قرار الرد وفق الأصول بمنزلة الحكم الوجاهي لايقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى " فإن تغيب المعارض عن حضور الجلسة والمحددة لنظر الإعتراض فإنه لا يترتب على الإعتراض إعادة النظر في الدعوى ، فالمحكمة لها كلمة الفصل برد الاعتراض ، ولتوضيح ذلك الرد فإن الإعتراض ما هو إلا وسيلة تظلم قد شرعها القانون للمحكوم عليه ليعترض على الحكم الغيابي ويبين دفاعه خلال المدة المحددة قانوناً ويجب عليه متابعة وتحقيق الإتصال بالمحكمة ، فعند عدم حضور المعارض الجلسة الأولى للمحاكمة الإعتراضية ، وحسب علم المحكمة تقرر رد الإعتراض<sup>(١٥٥)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

كما يجب أن يكون المعارض قد أعلن قانوناً بالجلسة المقررة للنظر في الإعتراض والطرق الرسمية ، وهذا ما وأوصت به المادة (١٤٣) من القانون نفسه ، وإذا وجدت المحكمة خلاف ذلك فإن المعارض لم يبلغ وفق القواعد الأصولية فتقرر بتأجيل النظر في المحاكمة الإعتراضية لحين حصول التبليغ<sup>(١٥٦)</sup>.

كما لمسنا أن المشرع السوري والأردني سار بنفس إتجاه ما سار به المشرع العراقي ، ففي المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها " يرد الإعتراض إذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الأولى للمحاكمة الإعتراضية أو تغيب قبل أن يتقرر قبول إعتراضه شكلاً" ، فمن خلال النصين المتقدمين فالمشرع السوري والأردني قد بنى نتيجة عدم حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر المعارضة ، هو رد الإعتراض وإعتباره كأن لم يكن<sup>(١٥٧)</sup>.

أما في القانون المصري فالملاحظ أن المشرع المصري سار بتوافق مع التشريعات المقارنة الأخرى والذي أعتبر المعارضة كأن لم تكن وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٤٠١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي بينت على أنه " إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن " وهناك خلاف يظهر بين التشريع المصري والتشريع العراقي إذ أن المشرع العراقي في المادة (٥/٢٤٥) قد أشار الى أن عدم حضور المعارض أي جلسة من جلسات المحاكمة الإعتراضية يوجب على المحكمة أن تقرر رد الإعتراض ولم تشير الى التخلف عن الجلسة الأولى . وفي التشريع المصري في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي أعتبر الجلسة المحددة لنظر معارضته - الجلسة الأولى - مانعا من إعتبار المعارضة كأن لم يكن ، ولا يجوز لها أن تصدر قرارها باعتبار المعارضة كأن لم تكن<sup>(١٥٨)</sup>.

وإزاء هذه حالة من التناقض تدعو مشرعنا العراقي إلى أن يعيد النظر في الفقرة (أ) من المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بإحلال عبارة " الجلسة المحددة للنظر في المحاكمة الإعتراضية " بدل عبارة " في أي جلسة من جلسات المحاكمة الإعتراضية" وأن تلي ذلك وحسب اعتقادنا أن حرص المعارض الذي يحضر الجلسة الأولى والتي حددت المحكمة للنظر في الإعتراض كان صادقا في إعتراضه وإن لم يحضر الجلسات الأخرى، لذلك نرى أن من المستحسن أن يعيد مشرعنا العراقي النظر في نص المادة (٥/٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويفرق بين المعارض الذي يحضر الجلسة الأولى ويتخلف عن الجلسات اللاحقة وبين المعارض الذي لا يحضر نهائياً رغم تبليغه .

وإزاء الوضع السابق نرى حسنا فعل المشرع العراقي إذ نص صراحة ضمن المواد المتعلقة بالمعارضة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١<sup>(١٥٩)</sup>، وحدد صراحة تخلف

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

المعارض عن الجلسة المحددة للنظر في الدعوى ، في حين أن المشرع المصري لم ينص صراحة ضمن المواد المتعلقة بالمعارضة في قانون الإجراءات الجنائية المصري لحالة تخلف المعارض من الجلسة المحددة لنظر في الدعوى بسبب عذر قهري مشروع .

ولابد ان نذكر بأن السبب المشروع ( العذر الشرعي) والتي تختص به سلطة المحكمة التي تقدر وإبداء الرأي فيه وتقرر أن التأجيل الدعوى لجلسة تالية إذا واقفه على ذلك ، أو الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم يكن ، أي الرفض وهذه الدلائل تشير أن سلطة المحكمة تفصل في حكمها بقبول العذر أو رفضه وإلا كان حكمها باطلاً<sup>(١٦٠)</sup>.

### المطلب الثالث

#### طرق الطعن بالحكم الغيابي

تعددت طرق الطعن في الأحكام الجزائية فبعض التشريعات الجنائية أبرزت اتجاهات صوب منع الطعن وأوجبت صدور الأحكام بالدرجة القطعية الباتة ، وعلّة ذلك أن القضاء إجتهد والإجتهد لا ينقض بمثله .

أما الإتجاه الآخر من التشريعات فقد أجازت الطعن في الأحكام وتعد هذه الإمكانية ضرورية لكون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري عرضه للخطأ ، ومن المصلحة أن يعرض الأمر على القضاء للنظر فيما يقدم في الحكم من مطاعن سعيها وراء الحقيقة ، فإن ثبته صحة الحكم تأيد ، وأن تبين خطؤه الغي أو عدل ، حتى يطمئن الناس على أن الحكم حين يصبح باتاً بعد إستئناف طرق الطعن فيه ، وقد أضحي عنواننا صادقاً على الحقيقة .

وعند البحث بين التشريعات المقارنة لم نلاحظ نصاً يشير إلى تقسيم واضح من بين التقسيمات المختلفة لطرق الطعن ، ولهذا الفراغ ملئ شرح القانون الآراء الفقهية في البحث ومعيار التفرقة بين تلك التسميات فالملاحظ أن التقسيم الأول الذي يقسم طرق الطعن العادية وهذا ما تم تخصيص الفرع الأول له ، أما الفرع الثاني للطرق غير العادية أو الاستثنائية<sup>(١٦١)</sup>.

### الفرع الأول

#### طرق الطعن العادية

إن طرق الطعن العادية هي إنها جائزة لكل خصم من الدعوى أي كان نوعها ، ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية، أي أن القانون سمح به للمحكوم عليه من دون أن يعلق قبوله على ثبوت خطأ معين في الحكم بقصد إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيه من جديد .

فطرق الطعن العادية والمعروفة في التشريعات المقارنة هي الإعتراض على الحكم الغيابي وهذا ما سنبحثه في الفقرة أولاً والفقرة ثانياً سيتم بحث الإستئناف .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

أولاً: الإعتراض على الحكم الغيابي .

الحق أن الاعتراض على الحكم الغيابي هي طريق للطعن في الحكم الغيابي يعد طرح الدعوى مرة أخرى أمام ذات المحكمة التي سبق أن فصلت فيها<sup>(١٦٢)</sup>، وكما أن من العدالة أن يصدر الحكم بعد سماع أقوال المتهم والخصوم حتى يصبح عنواناً للحقيقة<sup>(١٦٣)</sup>، ولما كان الإعتراض على الحكم الغيابي بمثابة نظر جديد للدعوى التي حكم فيها المتهم الغائب غيابياً بدون أن يسمح للمحكوم عليه قول أو دفع ، وإن القانون قد حدد صيغة واجب الإلتباع في رفع ذلك الإعتراض وما شيع تسميته في الفقه ( التعزير بالاعتراض) وقد لوحظ أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتفق على تنظيم موحد له فإن اشكاله وجهة تقديمه مختلفة ومتعددة.

ففي التشريع العراقي لقد بين قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ الصيغة التي يتبعها المحكوم عليه لتقديم إعتراضه على الحكم الغيابي وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٣/ب) من القانون نفسه والتي تبين على أنه " يكون الإعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة رأساً أو الى أي مركز لشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه عما إذا كان يرغب في الإعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب إعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر " .

ويلاحظ أن المشرع قد ألزم المحكوم عليه بإتباع شكلاً معيناً في تقديم الإعتراض فأما يقدم الإعتراض بصورة تحريرية ، أي أن تقديم الإعتراض من قبل المحكوم عليه يجب أن يتم بتنظيم طلب بعريضة وتقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى مركز الشرطة ولايجوز الإعتراض شفويّاً الغير مقدم بعريضة إذ لا يكون مقبولاً<sup>(١٦٤)</sup>، ولا حالة الأخرى تفترض أن المحكوم عليه ألقى القبض عليه أو سلم نفسه فيتم تنظيم محضر أما في المحكمة التي أصدرت الحكم أو مركز الشرطة ، فيتم سؤال المحكوم عليه هل كان راغباً في الإعتراض أم لا؟ فإذا كانت الإجابة يرغب بالإعتراض فيذكر أسباب إعتراضه وتدوين في المحضر ، أما إذا لم يكن راغباً في الإعتراض بدون رفضه في المحضر<sup>(١٦٥)</sup>.

وهنا يثار سؤال هل إمكانية تقديم الإعتراض من قبل وكيل عن المحكوم عليه ان القانون

لايجوز ذلك ؟

ولغرض الإجابة هنالك رأيان الأول - يذهب بإتجاه عدم جواز تقديم الإعتراض على الحكم الغيابي من قبل وكيل عن المحكوم عليه وهذا وضح في المادة (٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها " ... يقدمها المحكوم عليه ...." أي أن يكون الإعتراض مقدم من المحكوم عليه فقط في حين الرأي الثاني يذهب بعدم الممانعة من قيام الوكيل من تقديم الإعتراض نيابة عن المحكوم عليه وهذا ما جاءت به المادة (١٤٤) من القانون نفسه والتي أجازت حضور محامي عن المتهم الغائب للدفاع عنه أمام المحكمة، وعلى ما يبدو أن القانون قد أجاز للوكيل (المحامي) من تقديم الإعتراض على الحكم الغيابي نيابة عن المحكوم عليه<sup>(١٦٦)</sup>. وعلى ما يبدو أن الرأي الثاني هو الأقرب



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

للصواب خاصة عندما يكون المحكوم عليه قاصراً ، ففي هذه الحالة يجب على الولي والوصي تقديم الإعتراض نيابة عن المحكوم عليه القاصر علماً أن إعتراض الولي يشمل الدعوتين الجزائية والمدنية كون ولايته تشمل النفس والمال ، أما الوصي فيجوز له الإعتراض للدعوى المدنية فقط ، ونلاحظ أن هنالك ثمة خلاف على المشرع وضع حد لذلك الخلاف حتى لا يكون هنالك توسع في تفسير القانون وذلك بالنص صراحة على حق الوكيل في الإعتراض على الحكم الغيابي.

أما في التشريع المصري فقد بينت المادة (٤٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري كيفية التقرير بالإعتراض ، ونصت المادة المذكورة على أنه " تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي صدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التي صدرت لنظرها ويعتبر ذلك إعلاناً لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقي الخصوم في الدعوى بالحضور وإعلان الشهود للجلسة المذكورة " (١٦٧) فمن خلال النص إن المعارضة تحصل بناء على التقرير الذي يحرره الكاتب وبطلب المعارض الحاضر أما المحكمة التي أصدرت الحكم ، وإذ قدم التقرير أمام قلم كتاب محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم يستوجب عدم قبول المعارضة (١٦٨). وقد أجاز القانون المصري بحصول تقرير المعارضة من قبل وكيل محامياً أو غير محامي (١٦٩) ويجب أن ينص في الوكيل جواز المعارضة. كما أجاز القانون للولي أو الوصي التقرير بالمعارضة إذا كان المحكوم عليه قاصراً في الدعوى المدنية والجزائية للولي الآن ولايته تشمل النفس والمال ، أما الدعوى المدنية تشمل الوصي كون تقتصر على المال فقط (١٧٠).

وقد أجازت كل من المادتين (١٥٥) و (٢٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والسوري على التوالي ، أن يقدم المحكوم عليه طلباً الى إدارة السجن إذا كان مسجوناً وذلك بتصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المكلف بالتبليغ ، فإن إدارة السجن هي التي تتولى إرسال الإعتراض إلى المحكمة المختصة ، فإذا أهملت إدارة السجن وقد أرسلته بعد فوات الآوان والميعاد القانوني فإن الطاعن لا يؤخذ بتقصير الإدارة في عدم إرساله في الوقت المحدد (١٧١).

أما في التشريع الفرنسي فقد إتجهت المادة (٤٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على المتهم الذي لديه نية بتوجيه الإعتراض على الحكم الغيابي الصادر بشقيه المدني والجنائي أن يقدم الإعتراض على شكل إعلان على يد محضر النيابة العامة وتقوم بدورها بإخطار المدعي بالحقوق المدنية بخطاب مسجل بعلم الوصول وعلى الرغم من أن القانون الذي حدد الإعتراض في شكل الدعوى المدنية والدعوى الجنائية إلا أن أحكام القضاء الفرنسي أباحت التقرير بالإعتراض وحسب أخبار المعارض وبموجب ما حدده القانون. والمادة (٤٩٣) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد حولت الحق لكل مسؤول عن الحقوق المدنية والمدني والمدعي بها الحق في الإعتراض على الحكم الغيابي بشقه المدني (١٧٢).

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

وبعد هذا الإستعراض الموجز لبعض التشريعات المقارنة نلاحظ حسناً عمل المشرع العراقي عند ما سمح بتقديم إعتراضه أمام أي محكمة سواء أصدرت الحكم أو غيرها وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>(١٧٣)</sup> فيلاحظ أن نص المادة لم يحدد المحكمة التي يقدم لها الإعتراض هل هي محكمة الموضوع أم محكمة موطن المعترض ، حتى وإن كان قصد المشرع أن الإعتراض يقدم أمام محكمة الموضوع ، إلا أن النص أجاز تقديم الإعتراض لمركز الشرطة وبواسطته إيصال الإعتراض إلى المحكمة المختصة وهذا دلالة أن مركز الشرطة يؤدي نفس دور محكمة الموطن في إيصال الإعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

ثانياً: الاستئناف .

هي إحدى الطرق العادية للطعن في الأحكام الجزائية وهذه الطريقة كانت معروفة في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي<sup>(١٧٤)</sup> ، إلا أن المشرع لم يأخذ بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١<sup>(١٧٥)</sup> .

والإستئناف طريق عادي للطعن في الحكم الصادر من محكمة أول درجة يطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى منها توصلنا إلى إلغاء هذا الحكم أو تعديله ، فإذا رفع الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة إلى محكمة الإستئناف التي هي محكمة درجة الثانية وفصلت هذه الأخيره فيه ، فإن حكمها يكون نهائياً<sup>(١٧٦)</sup> .

يتطابق الإستئناف مع الإعتراض على الحكم الغيابي في أنهما يتطابقان بالسير بالطعن في الأحكام الجزائية ومتطابقان في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه<sup>(١٧٧)</sup> .

وعلى ما يبدو أن هنالك بعض الفروقات التي تم تأشيرها بين الطرفين .

- الأحكام التي تقبل الطعن بطريقة الإعتراض هي الأحكام الغيابية فقط بينما الإستئناف يرد على الأحكام الوجيهة والغيابية<sup>(١٧٨)</sup> .
- إن الإعتراض على الحكم الغيابي يكون في الحكم الصادر بالإدانة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٤٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . على أنه " يكون الإعتراض بعريض يقدمها المحكوم عليه " فإن عبارة المحكوم عليه تفيد الحكم الصادر بالإدانة ، أما الطعن بالإستئناف فيشمل جميع الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة .
- إن حق الطعن في بعض التشريعات المقارنة للمحكوم عليه غيابياً أما الطعن بالإستئناف فإن حق الطعن يقدم من النيابة العامة بإضافة إلى ذوي العلاقة بالدعوى
- جهة الطعن بالإعتراض هي المحكمة التي أصدرت قرار الحكم الغيابي بينما الطعن بالإستئناف هي محكمة الدرجة الثانية للسير بمبدأ التقاضي على درجتين .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- إن الأحكام التي تقبل الإقرار في الحكم الغيابي قاصرة على جرائم الجرح والمخالفات أما الطعن بالإستئناف يرد في الأحكام الصادرة في جرائم الجرح والمخالفات وأحيانا يقتصر على الجرح فقط ، وهناك بعض القوانين أجازت الإستئناف في الأحكام الصادرة بالجنايات<sup>(١٧٩)</sup>.

### الفرع الثاني

#### طرق الطعن غير العادية

رسم المشرع لخصوم الدعوى الجزائية طرق الطعن غير العادية هدفها إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المحكمة ، وغالباً ما تجمع القوانين بين طرق الطعن العادية وغير العادية وسنبحث فيما يلي طرق الطعن في الأحكام لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ، حيث سمح المشرع بالطعن بأربعة طرق وهي ما يلي :

أولاً: التمييز :

ويقصد به هو طريق للطعن القانوني ، وقد يقصد أيضاً الجهاز الذي يقدم إليه هذا الطعن<sup>(١٨٠)</sup>، ويعد المسلك الأول من طرق الطعن غير العادية (الإستئنافية) ، ويعرف بأنه هو طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الدرجة الثانية ، ويهدف إلى فحص الحكم للتأكد من مطابقته القانون سواء من حيث القواعد الموضوعية أو من حيث إجراءات نشوئه أو الإجراءات التي إستند إليها وذلك للتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع<sup>(١٨١)</sup>.

وكما يعرف بأنه طريق غير عادي ينقل الحكم أو القرار المطعون فيه إلى محكمة النقض بغية نقضه لمخالفته أحكام القانون<sup>(١٨٢)</sup>.

وقد عالج المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المواد (٢٤٩) ، (٢٦٥) منه<sup>(١٨٣)</sup>، لقد حرص المشرع الجنائي في الطعن بالتمييز على عرض الحكم على محكمة التمييز لفحصه في ذاته لأجل تقدير مدى مطابقتها للقانون وأنه لا يستهدف الطعن بالتمييز إعادة عرض الدعوى على القضاء<sup>(١٨٤)</sup>.

وعلى ما يبدو أن الهدف من الطعن بطريقة التمييز هو فرص التسليم بهذه الوقائع التي قدرتها محكمة الموضوع ، وليس الهدف من الطعن بطريقة التمييز إعادة فحص وقائع الدعوى للتحقق من ثبوتها ، وإقتصار الطعن بالتمييز على مناقشة صحة التكييف القانوني في مدلوله الواسع لهذه الوقائع<sup>(١٨٥)</sup>.

وإن سمات وخصائص طريقة الطعن بالتمييز هي:

- إن الطعن بطريقة التمييز يعد طريق طعن غير عادي في الأحكام الجزائية .
- إن طريق الطعن بالتمييز هو من حق الإدعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني<sup>(١٨٦)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- إن مدة الطعن في التمييز تكون عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للتمييز الوجوبي ومدة شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه إن كان وجاهيا أو من تاريخ إعتبره بمنزلة الحكم وجاهي إن كان غيابيا بالنسبة للتمييز الاختياري<sup>(١٨٧)</sup>.
- إن جهة الطعن في التمييز هي محكمة التمييز والتي تعد محكمة قانون لاموضوع كقاعدة عامة ، فالطعن بالتمييز لايعتبر محكمة التمييز إلا محكمة موضوع أو قاضي موضوع ولهذا أطلق عليه الحكم على الحكم<sup>(١٨٨)</sup>.
- إن أسباب الطعن بالتمييز تكون بينة على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم<sup>(١٨٩)</sup>، ونستطيع أن نقول إن أسباب الطعن بالتمييز واردة على سبيل الحصر.

ثانيا: تصحيح القرار التمييزي.

يعد الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي طريق من الطرق التي أوردها المشرع العراقي<sup>(١٩٠)</sup>، حيث أتخذ المشرع العراقي لنفسه خطأ إنفرد به عن بقية التشريعات المقارنة أراد في هذا الخط أن يزيد من القوة القانونية للقرار ومدى موافقته للقانون قاصداً دقة الحكم متوخيا الحذر في إصداره لكي لا يكون للطعن والنقض الذي من شأنه يزيل القضاء عن هيئته ، والطعن بهذا الطريق يكون أمام المحكمة المختصة بإصدار القرار التمييزي.

وتصحيح القرار التمييزي يعرف بأنه " طريق من طرق الطعن الإستثنائية وهو لإستدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزا حسب أحكام الباب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>(١٩١)</sup> .

والطعن في التشريع المصري إفتقر في بعض مكوناته الى هذا الاسلوب او الطريق من طرق الطعن ، إلا أنه عاد وأثناء تطبيقات العملية الى التراجع عن بعض قراراته التمييزية ليعيد النظر فيها ليس تحت عنوان التصحيح التمييزي بل تحت عنوان سحب القرار التمييزي أو الغاء القرار أو حتى مفهوم إبطال قرار محكمة النقض . وإن المشرع العراقي عندما سار بهذا الإتجاه لم يكن اسلوبه نابع من فراغ وإنما امتداد الى التشريعات التي تأثر بها أثناء تشريع قانون المرافعات الأول رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ . وإنما نعتقد أن هذا المسار لم يأتي عن فراغ بل متأثره بسلوك قوانين أخرى كالقوانين العثمانية والتي تأثرت بها التشريعات العراقية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وإنّ الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لا يؤدي الى تجديد النزاع من ناحية الواقع والقانون أمام المحكمة المختصة بنظره ، بل تقتصر المحكمة بالنظر في عيوب القرار التمييزي التي يدعيها الطالب ، لأنّ القرار التمييزي ينهي الدعوى بعد أن فصلت فيها أعلى هيئة قضائية<sup>(١٩٢)</sup>.

وإنّ سمات وصفات القرار التمييزي بكل أن نسدها بالنقاط الآتية :

- إنّ الجهة التي يقدم اليها الطلب في التصحيح القرار التمييزي هي محكمة التمييز أو محكمة التي أصدرت الحكم أو إدارة السجن أو إدارة المؤسسة<sup>(١٩٣)</sup>.
- إنّ الجهة التي تنظر في الطلب هي نفس الهيئة القضائية التي نظرت في الموضوع تمييزاً.
- إنّ طريق الطعن في تصحيح القرار التمييزي هو طريق إستئنافي للطعن في الأحكام الجزائية.
- إنّ تصحيح القرار التمييزي يكون من حق الأدياء العام والمقام عليه وذوي العلاقة كالمدعي المدني والمسؤول مدنياً<sup>(١٩٤)</sup>.
- إنّ تصحيح بالقرار التمييزي جائز في جميع الأحكام سواء كانت صادرة بالإدانة أم البراءة.
- إنّ تصحيح القرار التمييزي ينصب فقط على الخطأ القانوني الذي تقع فيه محكمة التمييز<sup>(١٩٥)</sup>.
- مدة الطعن في تصحيح القرار التمييزي هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو يجوز من تاريخ وصول أوراق الدعوى من محكمة التمييز إلى محكمة الموضوع ، المادة (٢/٢٦٦) من نفس القانون .
- لامجال لإيقاف تنفيذ الأحكام عند الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي وإنّ المادة (٢٥٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي منع وقف تنفيذ الأحكام والقرارات عند الطعن تمييزاً ، وإنّ الطريق الإستئنافية قد منعت وقف تنفيذ الأحكام<sup>(١٩٦)</sup>.

ثالثاً: إعادة المحاكمة .

إذ هذا الطريق هو الطريق الثالث من طرق الطعن غير العادية وقد عالجهامشرع العراقي في المواد (٢٧٠ ، ٢٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

وتعرف إعادة المحاكمة يعني التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن أن يسمح بإعادة الأختصاص للمحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر في حكمها وهذا خلاف للقواعد العامة التي تقضي بأن المحكمة إذا أصدرت حكمها في الواقعة المعروضة عليها فإنها تكون قد أستنفذت إختصاصها بشأنها<sup>(١٩٧)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

وعرف أيضا بانها طريق من طرق الطعن غير العادية أو جده المشرع وسيلة لدفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة وذلك عن طريق رؤية الدعوى التي سبق الفصل فيها ثانية وأصدر حكم جديد فيها<sup>(١٩٨)</sup>.

وإنّ هذا الطريق من طرق الطعن قد أخذت تسمية معظم القوانين الإجرائية وإنّ ثمة إختلاف في تحديد الحالات التي يجب توفرها لأجل الأخذ به<sup>(١٩٩)</sup>.

إنّ إعادة المحاكمة يقصد بها تصحيح الخطأ الواقع ، ولا يبنى إلا على واقعة جديدة لم يسبق عرضها على القضاء ويختلف عن العفو الشامل ، إذ أن عمل العفو من أعمال السيادة يمحو الإدانة نتيجة محو الصفة الجنائية عن الفعل الذي حوكم من أجله المتهم ، أما إعادة المحاكمة عمل من أعمال السلطة القضائية يترتب عليه إلغاء هذه الإدانة في الأحوال المعينة التي ذكرها القانون حصرا بسبب أخطاء القضاء<sup>(٢٠٠)</sup>.

لذلك فإن المشرع حريصاً على أن لا يفتح باب أمام المحكوم عليه إلا إذا استجدت وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءة على وجه اليقين .

وإنّ سمات وصفات إعادة المحاكمة يمكن إجمالها بما يلي :

- حالات طلب إعادة المحاكمة محددة على سبيل الحصر بسبع حالات لايجوز تجاوزها<sup>(٢٠١)</sup>.
- إنّ طلب إعادة المحاكمة يجوز في أي وقت توفرت إحدى حالاته .
- الخطأ في الوقائع وظهور أدلة جديدة أساس إعادة المحكمة<sup>(٢٠٢)</sup>.
- حق الطعن في إعادة المحكمة يكون من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وإذا كان متوفيا فيتقدم الطلب من زوجته أو أحد أقاربه<sup>(٢٠٣)</sup>.
- يقدم طلب الطعن بإعادة المحاكمة إلى الإدعاء العام وبدوره يدفع إلى محكمة التمييز<sup>(٢٠٤)</sup>.
- إنّ إعادة طلب المحاكمة لا يترتب وفق تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالإعدام<sup>(٢٠٥)</sup>.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

### الخاتمة

في نهاية دراستنا والمتعلقة بـ ( أثر غياب المتهم في مراحل الدعوى الجزائية ) - دراسة مقارنة - فإننا نعرض هنا لاهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقب ذلك ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية لمكان الأخذ بها في هذا المجال وعلى النحو الآتي:

#### أولاً - النتائج:

- ١- نَهَجَ التشريع الجنائي المقارن وعلى نهجه سار المشرع العراقي على أن حق الدفاع يعتبر دعامة أساسية لعدالة جريان إجراءات التحقيق والمحكمة ويأتي في طليعة هذا الحق ، حق الإستعانة بمحامي .
- ٢- إنفرد مشرعنا العراقي دون سواه من التشريعات المقارنة في حالة تشديد في قواعد حضور المتهم أمام القضاء الجزائي وهذا ماجاءت به المادة (١٤٥) في قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث لم يفرق المشرع بين الجرائم سواء من حيث جسامتها أو نوع العقوبة المقررة بسبب ارتكابها ومن ثم إجراءات المحاكمات الغيابية في جرائم الجرح والمخالفات وهذا سوف يؤدي الى إتساع دائرة الأحكام الغيابية ومن ثم يزداد نطاق الطعن والإعتراض في التشريعات المقارنة ومنها المصري والفرنسي فقد أجاز في جرائم المخالفات والجرح التي تحكم أقل من سنتين أن يحضر من ينوب عن المتهم ، ومن ثم فإن هذه الحالة لاتوجد فيها محاكمة غيابية .
- ٣- قد أجمعت التشريعات المقارنة وجوب حضور المتهم لإجراءات محكمة جرائم الجنايات ولايقبل حضور من ينوب عن المتهم الغائب .
- ٤- ضمن منظور ضمانات المحاكمة الغيابية رسم المشرع العراقي للقاضي الجنائي إجراءات وضوابط عديدة يقع عليه تطبيقها ويفرض إحترامها للجميع ، ويكون الحكم الصادر عنه عنوان للحقيقة أو يكاد يكون قريباً منها ، ولعل رقابة القضاء والادعاء العام للمحاكمة الغيابية وتسبب وتعليل الأحكام يندرج ضمن تلك الضمانات ويبعث ذلك راحة وطمأنينة في المجتمع بحيث يهنأ كافة الأفراد بعدل القاضي ويطمعون في نزاهته وحزمه . وقد يعترض البعض بداعي أن الرقابة موجودة في كل أنواع المحاكمات ويمكن الرد على ذلك بأن المحاكمة الغيابية تشكل حيزاً كبيراً في العمل القضائي ، فلايكاد يخلو جدول أي جهة قضائية من كم هائل من المحاكمات الغيابية ، لهذا كان واجبا التذكير بضرورة إبلاء الأهمية لهذه المحاكمات ، فضلاً عن أن المحاكمة الحضورية يكون المتهم على الأطلاع التفصيلي بكافة إجراءات المحاكمة .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٥- نصت جميع التشريعات المقارنة أن الحكم الغيابي في حالة صدوره يدرج ضمن الأحكام القطعية أو النهائية كون مجرد الطعن فيها ( الإعتراض على الحكم الغيابي) يجعلها كأن لم تكن وفي حكم العدم ، أي بمجرد القبض على المتهم الغائب أو حضوره يسقط الحكم الغيابي .
- ٦- من خلال هذه الدراسة بين أن المشرع الجنائي قد نظم الطعن بالحكم الغيابي بعدة طرق منها عادية والأخرى غير عادية .

### ثانيا - التوصيات :

من خلال دراستنا توصلنا إلى جملة من التوصيات التي من شأن الأخذ بها ، بإهتمام المشرع بتنظيم مرحلة المحاكمة الغيابية ولاسيما أمام محكمة الجنايات على حساب الإهتمام بغياب المتهم في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق ونلخصها بما يلي :

- ١- نقترح وضع نظام متكامل لتبليغ المتهم في المجال الجنائي وعدم تطبيق أيا من أحكام الإعلان في المواد المدنية فهذه الأعمال تنقل مساوىء الاعلان المدين الى الجنائي .
- ٢- نوصي المشرع بتكريس الحلول الإدارية والتشريعية الكفيلة بالقضاء على ظاهرة العدالة الطبقيّة وكثرة الطعون المتراكمة أمام محكمة التمييز خاصة فيما يتعلق بجرائم الجرح والمخالفات والتي تشكل أكبر نسبة من الطعون وذلك عن طريق - الرفع النسبي لقيمة الرسوم القضائية ليكون لها دواعي بالنسبة للطاعنين الذين لأهداف لهم سوى تأخير الأحكام الناطقة بالحبس لغير الموقوفين ، ونأمل أن يكون لتوصياتنا السابقة أثرها في ذلك .
- ٣- نوصي بإضافة نص تشريعي يقضي بمنع الطعن عن المتهم الغائب في جرائم المخالفات والجرح عندما تقتصر العقوبة على غرامة مالية بسيطة .

والله ولي التوفيق



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلل للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

- (1) أ. عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٠.
- (2) د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا: كلية الحقوق ، ٢٠١١ ، ص ١٣٤.
- (3) د. عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة طنطا: كلية الحقوق ، ٢٠١١ ، ص ١٣٤.
- (4) د. مدحت محمد عبد العزيز، اثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوة الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ ، ص ١٦٤ وما بعدها.
- (5) د. حسن صادق المرصفاوي، ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ب . ت ، ص ٦٥.
- (6) أ. عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، مرجع سابق، ص ١٣٠.
- (7) ينظر تعديل قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.
- (8) د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٦٤ وما بعدها.
- (9) يلاحظ المادة (٣٩٧) اجراءات جنائي مصري ، نصت على " اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات تتبع في استثنائه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة"
- (10) د. خالد محمد الحمياوي، حقوق و ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة: كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٣١٧.
- (11) د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٨٦.
- (12) المادة (٢٤٢) من قانون الاجراءات الجنائي المصري انه " اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره"
- (13) د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص ١٨٧.
- (14) د. حسين الجندي، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٩٦٤.
- (15) المادة (٢٧١) اجراءات جنائي مصري.
- (16) د. حسن الجندي، مرجع سابق ، ص ٩٦٤.
- (17) د. علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٥١ ، القاهرة ، ص ١٩.
- (18) د. حسن الجندي، مرجع سابق ، ص ٩٦٤.
- (19) د. حسن الجندي، مرجع سابق ، ص ٩٦٤.
- (20) المادة (٢٧٤) اجراءات جنائي مصري.
- (21) د. مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق ، ص ١٨٩.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (22) د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، محاولة فقهية وعلمية لارساء نظرية عامة ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٧٧ ، ص ٥١ .
- (23) د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٥٨ .
- (24) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون اجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٧٨٠-٨٩١ .
- (25) د. عبد الحميد الشواري ، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٩٧٨ .
- (26) د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية، دراسة تحليلية مقارنة ، ط ٢، دار النهضة العربية، الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص ١١١ .
- (27) د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية، مرجع سابق ، ص ١١٢ .
- (28) أ. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٧٩ وما بعدها .
- (29) د. كامل سعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظرية الاحكام وطرق الطعن ، ط ١، دار الثقافة للنشر ، بغداد ، ٢٠٠١، ص ١٦ .
- (30) د. محمد جمعه عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع سجل العرب، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٢٩ .
- (31) د. احمد فتحي سرور، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص ٧٣٤ .
- (32) انظر الفقرة (١) من المادة (١٥٥) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ( تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اي جلسة ولو تغيب بعد ذلك ) .
- (33) د. سليم حربيه ، الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥ .
- (34) ينظر تعديل المادة (٢٣٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدلة بموجب القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .
- (35) د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ١٠٠٣ .
- (36) د. مصطفى سعيد رمزي، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .
- (37) اجازت المادة (٣٣) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض - النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول المدني عنها كل ميما يختص به الطعن بطريقة النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية ، ولما كان مؤدى نص المادة (٣٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية هو تقدير ببطان الحكم الصادر في غيبة المتهم واعتباره كان لم يكلف اذا حضر او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، فان هذا البطان فيه معنى سقوط الحكم الغيابي مما يجعل الطعن فيه غير موضوع وبذلك فالطعن المقدم من النيابة العامة يعتبر ساقطا بسقوطه ( نقض ٦/٢٤ ) ١٩٧٤ ، ص ٢٥ ، ص ٦٣٥ ) ، مشار اليه د. عادل محمد فريد ، مرجع سابق ، ص ٥٢٨ .
- (38) د. عادل محمد فريد ، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .
- (39) د. احمد شوقي ابو خطوة ، الاحكام الجنائية الغيابية ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
- (40) د. مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٦٧ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (41) د. غانم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
- (42) د. مصطفى محمد عبد المحسن، مرجع سابق، ص ٣٦٨.
- (43) د. محمود زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ١٠٠٥.
- (44) د. احمد عثمان حمزاوي، موسوعة الاجراءات، المرجع السابق، ص ١٠١٣.
- (45) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائي، مرجع سابق، ص ٨٠١.
- (46) انظر المادة (١٥٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني والمادة (١٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (٢٣٩) من قانون الاجراءات الجنائي المصري.
- (47) وأكدت على هذا المبدأ محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ١٣٠٣ سنة ٢٩ من جلسة ١٩٥٩/١١/٢٨ وطعن ١٢٨٢ لسنة ٣٥ من جلسة ١٩٦٥/١٢/٦ التي اكدت ان تغيب المتهم بعد تقديم دفاعه يجعل الحكم حضورياً وليس حضورياً اعتبارياً المذكور بنص الطعن " اذا كان الثابت ان محاكمة المتهم امام محكمة اول درجة قد تمت بحضوره جلسة معينة وفيها ابدى دفاعه، ثم اصدار قرار بتأجيل النطق بالحكم لأول مره مواجهته فان الحكم الصادر في الدعوى يكون حضورياً حتى لو لم يحضر المتهم جلسة النطق به " مشار اليه د. معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.
- (48) المادة (٢/٢٣٨) المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت على انه " يجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابياً ان تؤجل الدعوى الى الجلسة تاليه وتامر باعادة اعلان الخصم في موطنه مع تنبيهه الى انه اذا تخلف عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضورياً".
- (49) د. حسن صادق المرصفاوي، المفهوم حول الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٧١٧.
- (50) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة - ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٤٠.
- (51) د. عدلي عبد الباقي، مرجع سابق، ص ١٢٤.
- (52) د. رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تاصيلًا وتحليلًا، مطابع اطلس، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٣٠.
- (53) د. احمد شوقي ابو خطوه، الاحكام الجنائية الغيابية، مرجع سابق، ص ١١٠.
- (54) د. فوزيه عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٩٤.
- (55) د. معوض عبد التواب، الاحكام والاورام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٢.
- (56) د. مصطفى سعيد رمزي، مرجع سابق، ص ١٠٥-١٠٦.
- (57) د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، ج ٢، ١٩٧٧، ص ١٦٧.
- (58) د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (59) د. محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيره من الدول العربية ، ط ٢ مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٧٣ .
- (60) ابو بكر عوض صالح ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
- (61) الحالة النفسية والاحساس بالخوف على مايدبوا التي ادت الى دفع المشرع المصري الى اجازة الاعتراض بشروط خاصة في الحكم الحضوري لاعتباري وهذا امر غريب بحد ذاته انظر : د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص ٩٢ ، وان معظم التشريعات المقارنة الاخرى في الاصل لهذه الاحكام عدم قبول الاعتراض عليها مطلقا انظر: المادة (٣/١٥٥) من قانون الاحوال الجزائية اللبناني والمادة (٢١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، انظر: د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، مطابع الامل ، بيروت ، ١٩٦٨ ، ص ٢٣٥ .
- (62) 1400. انظر: ابو بكر عوض صالح ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .
- (63) د. محمود زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
- (64) د. محمود زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، مرجع سابق ، ص ٧٢ .
- اذ يرى انه من الصعب في الواقع وصف هذا الحكم بأنه (حضوري اعتباري) لانه قد سمع دفاع المتهم وسمح له بارسال ممثل حضوري يبين وهو في الحقيقة يعد استثناء على قواعد الحضور ذاتها اذ تجيز المادة وفق الشروط الواردة بها الحضور التمثيلي.
- (65) يعني الاختصاص في المجال الجزائي هو العلاقة الممنوحة للمحاكم للنظر في الدعوى المطوحة امامها وفقاً لما ورد في قانون الاجراءات الجزائية ، وثمة عدة انواع للاختصاص منها الاختصاص الشخصي يتحدد على اساس شخصية الجاني كالاحداث والعسكريين والوزراء والنواب ، والاختصاص النوعي يتحدد على اساس نوع الجريمة ، جنائية او جنحة او مخالفة، والاختصاص المحلي يقوم على اساس مكان ونوع الجريمة او مكان القاء القبض على الجاني او موطنه ، انظر: تفصيل ذلك في كتاب الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية للدكتور محمد علي السالم ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ وما بعدها .
- (66) د. محمد علي السالم ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه ، ص ٢٠٢ .
- (67) د. علي جروه، مرجع سابق، ص ٢٩١ .
- (68) د. محمد علي السالم ، المرجع نفسه ، ص ٢٠٢ .
- (69) د. محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .
- (70) د. محمد زكي ابو عامر، المرجع نفسه ، ص ٤١٤ .
- (71) مركيش ياسين ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- (72) د. كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية وتاصيلية مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٣ .
- (73) د. عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤٥ ، بدون ذكر رقم الصفحة .
- (74) د. سعيد حسب الله ، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (75) محمد حزبط ، مرجع سابق، ص ١٥ .
- (76) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٩٧٦ .
- (77) بحث مقدم من القاضي سر كوت طه رسول ، النقاد الجزائي في القانون العراقي والمقارن الى مجلس القضاء في اقليم كردستان ، اربيل ، ٢٠١٠، ص ١٩ .
- (78) انظر تعديل المادة (٧) من قانون الاجراءات الجنائي الفرنسي ١٩٥٨ .
- (79) انظر تعديل المادة (٨ / أ ) من قانون الاجراءات الجنائي الفرنسي .
- (80) انظر تعديل المادة (٩) من قانون الاجراءات الجنائي الفرنسي .
- (81) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٢٨ .
- (82) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع نفسه ، ص ٩٢٨ .
- (83) د. محمد علي السالم ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٩٠ .
- (84) عبد الامير العكيلي و د. سليم حربه ، مرجع سابق، ص ٣٩٢ .
- (85) د. عبده جميل ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٢٤٩ .
- (86) د. مصطفى محمد عبد الحسين ، مرجع سابق، ص ٤٩٤ .
- (87) احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات ط٤، مطبعة نادي القضاة، ج٢، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٩٥ .
- (88) عز الدين الناصوري، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ط١٠، طبعة نفقة خاصة، الاسكندرية ، ٢٠٠٢، ص ١٢٥٠ .
- (89) د. احمد ابو الوفا ، التعليق نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف، ب. ت، الاسكندرية ، ص ٤٦٩ .
- (90) مركيش ياسين ، مرجع سابق، ص ٧٨ .
- (91) د. سليمان عبد المنعم ، بطلان الاجراء الجنائي، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ .
- (92) د. علي حمود علي ، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، ط١، دار الكتاب، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ٢٣ .
- (93) محمد امين الخرشه، تسبب الاحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠١ ، ص ٦١ .
- (94) عادل مشاري ، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، اطروحة ماجستير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠١ .
- (95) د. رؤف عبيد ، ضوابط تسبب الاحكام الجنائية واوامر التصرف في التحقيق ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٨ ، ص ٧ .
- (96) ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨٣ .
- (97) أ. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٣٢ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

(98) نص المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .( يجب ان يشمل الحكم الاسباب التي تبني عليها وكل حكم بالادانة يجب ان يشمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، وان يشير الى القانون الذي حكم بموجبه) .

(99) علي محمود علي ، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة ، ط٢، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٠ .

(100) د. عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالادانة ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

(101) عادل مستاري، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب ، مرجع سابق، ص ١٠٣ .

(102) محمد عبد الكريم العبادي ، الفناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة ، ط١، دار الفكر، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠١ .

(103) د. عبد التواب معوض الشوربجي، مرجع سابق، ص ٥٩ .

(104) د. عبد التواب معوض الشوربجي ، المرجع نفسه ، ص ٦٠ .

(105) محمد احمد عابدين ، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١١٦ ، د. حسن صادق المرصفاوي ، الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٧١١ .

(106) د. منير حلمي خليفة ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، مطبعة عجينه ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢ .

(107) د. عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨ ، ص ١٩ .

(108) مقري أمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، رسالة ماجستير ، جامعة منتوري الجزائر ، كلية الحقوق، ٢٠١١ ، ص ٢ .

(109) قضت محكمة النقض المصرية بان ( ميعاد المعارضة بالنسبة للحكم الحضورى الاعتبارى من تاريخ اعلانه ) طعن رقم ٢٠٤ لسنة (٤٩) القضائية بتاريخ ١٩٨١/٣/١ ، د. حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٧١٦ .

(110) د. روؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٨٢ .

(111) د. أدوارد غالي الذهبي، حجة الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الاستثنائية ، مجلة ادارة قضايا المحكومين ، ع ٤٤ ، س ٣ ، اكتوبر ، ١٩٥٩ ، ص ١٧٢ .

(112) د. عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٦٤ .

(113) د. جلال ثروت ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .

(114) الغيت المادة ٢٤٥ وحل محلها النص الحالى بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ التعديل الثانى عشر، المشار اليه القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٩٩ .

(115) أ. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢، مرجع سابق، ص ٢٨٢ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (116) د. عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق ، ص ٦٨١ . د. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، ط١ ، الدار المصرية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٥٦٣ .
- (117) د. احمد شوقي ابو خطوه ، الاحكام الجنائية الغيابية ، مرجع سابق ، ص ١١٤ .
- (118) أ. عبد الامير العكلي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .
- (119) ر.وؤف عبيد ، ضوابط تسبب الاحكام ، الاستقلال للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٧٠ .
- (120) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ١٠٤ .
- (121) التشريع العراقي لم ياخذ بالتقادم المسقط للدعوى الجزائية .
- (122) ابراهيم السماوي ، تنفيذ الاحكام الجنائية واستكمالته ، ط٢ ، مطابع جريدة السفير ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٤ .
- (123) قرار محكمة النقض رقمها العسكري اساس ٧٠ قرار ٩٥ بتاريخ ١٦/١/١٩٨٢ ، مجلة القانون تصدرها وزارة العدل السورية ، ع ٥٤-١٠ ، ص ٣٢ ، ١٩٨٢ .
- (124) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٦ .
- (125) د. محمد زكي ابو عامر ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
- (126) د. مصطفى سعيد رمزي ، مصدره سابق ، ص ١٥٨ .
- (127) د. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤ .
- (128) قرار محكمة النقض رقم ٣٩٥ في ٢٨/٢/١٩٥٣ عن د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، مطابع الامل ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ٢٤١ .
- (129) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٠٨ .
- (130) د. عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠ .
- (131) أ. نصرت حيدر ، الحكم الغيابي الصادر من محكمة امن الدولة العليا ، مجلة المحامون ، ص ٤١ ، ٦٤ ، و ٧ ، و ٨ و ٩ حزيران - ايلول ١٩٧٦ ، ص ١٥٣ ، نقلا عن ابو بكر صالح عوض ، مرجع سابق ، ص ١٦٤ .
- (132) د. عدلي عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .
- (133) د. مصطفى سعيد رمزي ، نصوص قانون الاجراءات الجنائية المعدل ، مرجع سابق ، ص ١٥٦ .
- (134) د. مدحت محمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص ٢٠٥ .
- (135) د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية اثناء مرحلة المحاكمة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد : كلية القانون ، ١٩٧٩ ، ص ٢٧٤ ، مشار اليها في ابو بكر صالح عوض ، مرجع سابق ، ص ١٦٨ ، انظر: أ. عبد الامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨١ وما بعدها .
- (136) د. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعه الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥٨١ .
- (137) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٩٨٤ - ٩٨٥ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

- (138) د. عبد الوهاب حومد ، مرجع سابق، ص ٢٢٣، د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.
- (139) نقض بتاريخ ١٩٥٣/١/٦ س ٤ ص ١٤١ ورد في د. معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص ٨٢٩.
- (140) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
- (141) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ و د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.
- (142) عبد المجيد الشواربي ، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (143) د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.
- (144) د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتي، مرجع سابق ، ص ٣٢٣.
- (145) د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٧٠١.
- (146) د. جلال ثروت ، مرجع سابق، ص ٢٤٧.
- (147) د. حسن جوضر ، مرجع سابق ، ص ٤١.
- (148) د. جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية سير الدعوى العمومية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨. عبد الوهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص ٦٨٣.
- (149) د. عباس الحسني، مرجع سابق ، ص ٢٠٥.
- (150) د. عبد وهاب حومد ، اصول المحاكمات الجزائية، نفس المرجع ، ص ٦٨٣.
- (151) د. عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، ط ١ ، ( القاهرة: دار المصرية للطباعة، ١٩٧١ ) ، ص ٥٤٦.
- (152) انظر المواد (١٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، والمادة (١/١٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادة (٢٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، والمادة (١٨٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائي، والمادة (١/٤٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والفصل (١/١٨٢) من مجلة الاجراءات الجنائية التونسي .
- (153) أ. عبد الامير العكيلي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣.
- (154) أ. عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربيه ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
- (155) د. حسن جوضر، اصول المحاكمات الجزائية ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ج ٣، دمشق ، ١٩٩٦ ، ص ٣٩.
- (156) د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٦.
- (157) وهو نفس الشأن ما ساربه المشرع الكويتي والمشرع الجزائري والمشرع الليبي في المواد على التوالي ( ١٩٢ من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، والمادة (٣/٤١٣) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والمادة ( ٢/٦٤ ) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي.
- (158) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ .
- (159) المادة (٢٤٥/أ) من القانون نفسه بقولها " .... ولم يحضر المعارض ... دون معذرة مشروعة ..."



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحليم للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- (160) د. علي زكي عرابي ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج٢، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص١٠٦ ، ١٠٧ .
- (161) د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص٢١٧ ، أ. عبد الامير العكيلي، مرجع سابق ، ص٢٧٤-٢٧٦٣
- (162) خالد ناصر الرشيد ، الطعن بالمعارضة في الاحكام الجزائية في النظام الكويتي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٩ ، ص٥٢ .
- (163) مبارك العزيز النويب، شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت ، ١٩٩٨ ، ص٦٢٤ .
- (164) أ. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص ٢٨٠ .
- (165) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق ، ص٢٢٤ .
- (166) د. سامي النصراوي، مرجع سابق ، ص٢٢٣ . و أ. عبد الامير العكيلي، د. سليم حربيه ، مرجع سابق ، ص٩٤ ، وسعيد حسب الله ، مرجع سابق ، ص٢٩٠ .
- (167) المادة (٤٠٠) مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ انظر: د. مصطفى سعيد ، مرجع سابق ، ص١٥٩ .
- (168) د. محمد احمد عابدين ، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ١٩٨٤ ، ص١٢٨ .
- (169) د. معوض عبد التواب ، قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص٨٢٣ .
- (170) د. فوزيه عبد الستار، مرجع سابق ، ص٦٩٤ .
- (171) د. حسن جوضر ، اصول المحاكمات الجزائية، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، مرجع سابق ، ص٣٥ .
- (172) د. محمود نجيب حسني، قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٦٦٧ .
- (173) نص المادة (٢٤٣/ب) " يكون الاعتراض بعريضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة راسا او الى اي مركز للشرطة...."
- (174) انظر المواد (٢٢٤ ، ٢٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .
- (175) وهذا ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي جاء فيها " ان الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجزاء في نظر الجنابات لانه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حال افضل من الحكم الصادر في جنابة ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل ان يكون نهائيا في جريمة قد يعاقب عليها الحبس خمسة سنوات في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جنابة قد يفرض فيها اشد العقوبات لا يكون تابعا للطعن فيه الا تمييزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا ان يناط بمحكمة التمييز للنظر في استئناف الاحكام وبذلك يكون للحكم في الجنحة طريقان وللحكم في جنابة طريقة واحدة وهو امر مرفوض عقلا ولا تبرره المصلحة"
- (176) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص٥٤٨ .
- (177) د. حسن صادق المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص٩٤١ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

- (178) د. جلال ثروت ، مرجع سابق، ص ٢٥٣ .
- (179) المادة (١/٢٦٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني التي اجازت الاستئناف في الاحكام بالجنايات وكذلك المادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.
- (180) د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع الاهلية، ج١، بغداد، ١٩٧٢ ، ص ٢٢٧ .
- (181) د. مدوح خليل البحر ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .
- (182) د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠ ، ص ١٣٧٢ .
- (183) رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الاحكام ، الاستقلال للطباعة، القاهرة، ١٩٧٧ ، ص ٦٧٠ .
- (184) د. محمد مصطفى القلبي ، مرجع سابق، ص ٥٢٨ ، د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ، ص ٦٠٤ .
- (185) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٦٠٤ .
- (186) انظر : نص المادة (١/٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تقابلها المادة (٢٧٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والمادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، والمادة (٣٦٢) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني.
- (187) انظر المادة (٢/٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، والمادة (٣٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، النقض في اربعين يوما ، والمشرع الجزائري حددها في المادة (٤٩٨) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بثمانية ايام .
- (188) د. محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات ، دار الثقافة للنشر، ج٣، عمان، ١٩٩٩ ، ص ٣٢٥ .
- (189) المادة (٢/٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (190) انظر المواد (٢٢٣، ٢١٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والذي استمده من قانون المرافعات السابق رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦. والمواد (٢٦٩، ٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (191) أ. عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٣٠ .
- (192) د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز، دار الحكمة، ب. ت، بغداد ، ص ١٦، وانظر المادة (٣٥) والمادة (٢٠٣) من قانون المرافعات المدني العراقي والمادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ ، والمادة (٢٤٨) والمادة (٢٤٩) مرافعات مصري ، وقرار محكمة النقض المصري ، الطعن رقم ٧٧ والصادر في ١٩٩٧ / ٢ / ٢ ، والذي نص ( محكمة النقض تعتبر قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ) ، منشور في مجلة المكتب الفني - الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، القاهرة ، لسنة (٢٨) ، ج٢ ، ص ٣٥٩ . سلطة محكمة التمييز او النقض تشمل البلاد كلها ، د. سهيل ادريس ، د. جبور بر النور ، ط٤ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٧ ، ص ٥٨٦ .
- (193) انظر الفقرة (ب) من المادتين (٢٤٣) و (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (194) أ. عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٣٧ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق العلمي للعلوم القانونية والسياسية

- (195) المادة (٢٦٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (196) يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (١/٢٤٨) و (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، انظر أ. عبد الامير العكيلي، مرجع سابق، ص ٣٤١.
- (197) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٦، دار النهضة العربية ، بغداد ، ١٩٩٦ ، ص ٨٥٨.
- (198) سعيد حسب الله ، اعادة المحاكمة واثارها القانونية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ١٦.
- (199) قد اخذ بها المشرع الفرنسي في المادة (٦٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية والمادة (٥٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية الايطالي باربع حالات ، والمادة (٤٤١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (١١٣) من قانون الجزائي السوري، والمادة (٢٥٧) من قانون الاجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجزائية العماني والمادة (٣٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية البحريني، مشار اليه خالد ناصر الرشيد، مرجع سابق ، ص ٦٤.
- (200) محمد ظاهر معروف، مرجع سابق، ص ٢٤٧.
- (201) المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه " لايجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات لثبوته او تدابير جنائية او جمحة في الاحوال الاتية:
- ١- اذ حكم على المتهم بجريمة قتل قم وجد المدعي يقتله حيا.
  - ٢- اذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد الخصوم عليها .
  - ٣- اذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او راي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او براي او صدر الحكم بات بتزوير السند .
  - ٤- اذا ظهر بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه .
  - ٥- اذا كان الحكم مبني على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا.
  - ٦- اذا كان قد صدر حكم بالادانة او برادة او قرار نهائية بالافراج وماضي حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقل او ظرف لها .
  - ٧- اذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني .
- (202) السيد حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكاله التنفيذ فقها وقضاءا ، مرجع سابق ، ص ٢٣٠.
- (203) المادة (٢٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (204) المادة (٢٧٢) والمادة (٢٤٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (205) المادة (٢٧٣) والمادة (٢٤٧/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

### المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية

- ١- د . ابراهيم السماوي، تنفيذ الاحكام الجنائية واستكمالته ، ط٢، مطابع جريدة السفير ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢- د . احمد ابو الوفا ، التعليق نصوص قانون المرافعات ، منشأة المعارف، ب.ت، الاسكندرية .
- ٣- د . احمد شوقي ابو خطوه ، الاحكام الجنائية الغيابية ، دراسة مقارنة ، (مصر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٢، ١٩٩٧ .
- ٤- د . احمد فتحي سرور ، اصول قانون الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٥- ..... ، الوسيط في شرح الاجراءات الجنائية ، ج١، ح٢، لقاها ردار النهضة العربية ، ط٤، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ٦- ..... ، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٧- د . احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات ط٤، ، مطبعة نادي القضاة، ج٢، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٨- ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، القاهرة ، ٢٠٠٥ .
- ٩- جعفر محمد الفضلي ، محاضرات ملقات على طلبة المرحلة الرابعة ، كلية القانون ، جامعة الموصل للسنة الدراسية ١٩٩٨-١٩٩٩ .
- ١٠- د . جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، مطابع الامل ، بيروت، ١٩٨٦
- ١١- د . حسن بشت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٨ .
- ١٢- حسن جوضر ، اصول المحاكمات الجزائية ، طرق الطعن في الاحكام الجزائية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ج٣، دمشق ، ١٩٩٦ .
- ١٣- د . حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية - موسوعة القضاء والفقاه للدول العربية ج٣٩ ، دار العربية للموسوعات ، د.ت ، بيروت .
- ١٤- ..... ، المفهوم حول الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ١٥- د . رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .
- ١٦- د . رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الاحكام ، الاستقلال للطباعة، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ١٧- ..... ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٧، دار الجيل للطباعة، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ١٨- سرکوت طه رسول ، التقادم الجزائي في القانون العراقي والمقارن الى مجلس القضاء في اقليم كردستان ، اربيل ، ٢٠١٠ .
- ١٩- د . سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات ، كلية القانون ، د.ت ، جامعة الموصل .
- ٢٠- د . مأمون سلامة محمد ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٢١- د . سليم حربيه ، الحكم الجزائي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .
- ٢٢- د . سليمان عبد المنعم ، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ٢٣- سهيل ادريس ، د. جبور بر النور ، ط٤، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٢٤- عادل محمد فريد ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٢٥- د . عاصم شكيب صعب، ضوابط تعليق الحكم الصادر بالادانة ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ٢٦- عبد الرزاق عبد الوهاب ، الطعن في الاحكام بالتمييز، دار الحكمة، ب.ت، بغداد .
- ٢٧- أ. عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة بغداد ، ج٢، بغداد ، ١٩٧٧ .
- ٢٨- أ . عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربيه ، اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، ج٢، بغداد، ٢٠٠٩ .
- ٢٩- أ. عبد الامير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية ، العاتك للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٣٠- د . عبد التواب معوض الشوريجي، المحاكمة الغيابية ، محاولة تفصيلها ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٣١- د . عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٣٢- .....، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقہ ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٨ .
- ٣٣- د . عبد الرحمن خضر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤٥ .
- ٣٤- د . عبد المجيد الشوريجي، الاخلال بحق الدفاع في ضوء الفقہ والقضاء ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٧ .
- ٣٥- عبد الودود يحيى، د . نعمان جمعه ، دروس في مبادئ القانون ، مركز جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٣٦- د . عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتي، ط٣، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢ .
- ٣٧- عبده جميل ، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٣٨- عز الدين الناصوري، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، ط١٠، طبعة نفقة خاصة، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٣٩- د . علي جرورة ، الموسوعة في الاجراءات الجزائية للمحاكمة ، (الجزائر: ٢٠٠٦) .
- ٤٠- علي حمود علي ، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، ط١، دار الكتاب، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٤١- د . علي زكي العرابي، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥١ .
- ٤٢- د . علي زكي عرابي ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ج٢، القاهرة ١٩٥٢ .
- ٤٣- علي محمود علي ، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحل مختلفة ، ط٢، جامعة حلوان ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٤٤- د . عمر السعيد رمضان ، اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني ، ط١، الدار المصرية للطباعة ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ٤٥- د . عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية - قواعد المحاكمة - ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٤٦- د . فوزية عبد الستار ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٤٧- د . كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة تحليلية وتاصيلية مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ٤٨- ..... ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، نظرية الاحكام وطرق الطعن ، ط١، دار الثقافة للنشر ، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٤٩- د . مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع العدلي، دار الفكر العربي، ب ت ، القاهرة .
- ٥٠- ..... ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مطبعة جامعة القاهرة ، الكتاب الجامعي، ج٢، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٥١- ..... ، قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه واحكام النقض ، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- ٥٢- مبارك العزيز النويب، شرح المبادئ العامة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط١، مؤسسة دار الكتب، الكويت ، ١٩٩٨ .
- ٥٣- محمد احمد عابدين ، طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٥٤- محمد امين الخرشه، تسبب الاحكام الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان ، ٢٠٠١ .
- ٥٥- محمد جمعه عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن ، مطابع سجل العرب، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٥٦- د . محمد زكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت، ٢٠١٠ .
- ٥٧- ..... ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٥٨- محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية، دار الطبع الاهلية، ج١، بغداد ، ١٩٧٢ .
- ٥٩- محمد عبد الكريم العبادي ، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها دراسة تحليلية مقارنة ، ط١، دار الفكر، عمان ، ٢٠١٠ .
- ٦٠- د . محمد عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات ، دار الثقافة للنشر، ج٣، عمان، ١٩٩٩ .
- ٦١- محمد مصطفى القلبي ، اصول قانون تحقيق الجنايات ، مطبعة فتح الله : ط١، دون سنة نشر .
- ٦٢- د . محمود محمد مصطفى، تطوُّر قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٦٣- د . محمود محمود مصطفى ، تطور قانون الاجراءات الجنائية في مصر وغيره من الدول العربية ، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ٦٤- د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٦٥- د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٦٦- .....، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- ٦٧- د . مدحت محمد عبدالعزيز ابراهيم، اثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٢ .
- ٦٨- د . مصطفى سيد رمزي ، نصوص قانون الاجراءات الجنائية المعدل طبقاً لآخر التعديلات والتشريعات المكمل له والتعليمات النائب العام بالنسبة للسبب الاحتياطي، دار المصطفى للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٦٩- د . مصطفى محمد عبد المحسن ، الحكم الجنائي ، المبادئ والمقترحات ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- ٧٠- د . معوض عبد التواب ، الاحكام والاورام الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٧١- د . مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجنائي، جامعة منتوري، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
- ٧٢- منير حلمي خليفة ، طرق الطعن في الاحكام الجنائية ، مطبعة عجينه ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٧٣- نبيل اسماعيل عمر، الحكم القضائي ، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية :

- ١- ابو بكر عوض ، محاكمة المتهم الغائب او الهارب ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦ .
- ٢- خالد محمد الحمياوي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٣- عادل مشاري ، الاحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبب، اطروحة ماجستير ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، ٢٠٠٦ .
- ٤- د . عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والاجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ٢٠١١ .



## أثر غياب المتهم في مرحلة المحاكمة

مجلة المحقق الحل للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٥- د . محمود صالح العادلي ، حق الدفاع امام القضاء الجنائي ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقہ الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٦- مركيش ياسين ، ضمانات المتهم الغائب عن جلسة المحاكمة في التشريع الجزائري والقانون المقارن في ضوء الممارسة القضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية/الجزائر ، جامعة محمد خضير ، ٢٠١٢ .
- ٧- مقري أمال ، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالادانة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري الجزائر ، ٢٠١١ .

### ثالثا: الدوريات

- ١- ادوارد غالي الذهبي، حجة الاحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاکم الاستثنائية ، مجلة ادارة قضايا المحكومين - القاهرة ، ٤٤ ، س٣ ، اكتوبر ، ١٩٥٩ .
- ٢- مصطفى الجوهري، حالات الحضور الشخصي الوجوبي امام القضاء الجنائي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٢ .
- ٣- نصرت حيدر، الحكم الغيابي الصادر من محكمة امن الدولة العليا ، مجلة المحامون - القاهرة ، س٤١ ، ٦٤ ، و٧ ، و٨ و٩ حزيران - ايلول ١٩٧٦

### رابعا: القوانين العراقية :

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .
- ٢- قانون التبليغات القانونية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

### خامسا : القوانين العربية :

- ١- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ١٩٤٨ .
- ٢- قانون مجلة الاجراءات التونسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ .
- ٣- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

### سادساً :القوانين الاجنبية:

- ١- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

## Abstract

The benefit that correlated with penal suit is considered as a benefit that tackles the entire society, the personal attendance of the defendant in the penal courts represents a pure right for the society the defendant shouldn't recede unless its reasons will be vanished, since the defendant is considered important party in the penal suit beside other parties of the penal suit, hence it is so difficult to reach the judicial certainty and the legal fact via one part which is public persecution what was the efforts done to have it, the legal legislation concerned with the stage of the pleading as the direct final stage before judicial implementing , in this stage, the legal position of the absent defendant will be specified finally from the charge he faced, his pleading will not be repeated if he was absent or fugitive unless being sentenced then he showed up and get arrested.

The criminal legislative applied unified rules when it comes to the procedures of trial in absentia and flowing of procedures that occur in court and the verdict are based on insurance and insurance doesn't happen unless via these procedures.

It's known that most comparison legislation considered the attendance of the defendant in front of the court in criminal trials by himself a mandatory matter without exclusion , the penal rules have many classifications like attendant , absentia or considering rules, the Iraqi legislator in the presentation and normal rules in the item (151) of the Iraqi trials ethics, it's been noticed different sides of preceding the issuing of the verdict in the absence of the defendant and the obligation of the judge related with investigating and studying papers of the suit and the surveillance of the judgment to the procedures of the absentia trial and the absentia verdict then knowing the absentia verdict and then knowing the absentia verdict via saying the verdict is the reaching to the real fact, but the judge couldn't reach them easily, then saying the absentia verdict and included insurances via briefing the defendant on the penal rule that issued against him.

The abolishing of the absentia verdict in case of arresting the absent defendant or his attendance, then the law showed the method of challenge the absentia rules that are a means for the defendant to appeal the judgment rules, challenge rules are allowed to every opponent in the suit whatever its kind be .

# **The Effect of The Absence of the Accused at the Trial Stage**

**P.Dr. Ali Hamza Assal  
Mhammed Sami Mazloum**